جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

محاضرات
في تاريخ التشريع الإسلامي

قدمها لطلبة شعبة الشريعة خلال الأعوام: (2009-2011م)

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحماني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

المقَـدّمَة

تعتبر مادة تاريخ التشريع الإسلامي من المواد الأساسية في برامج التكوين بأقسام الشريعة والدراسات الإسلامية؛ لأنها تأخذ بيد الباحثين إلى القيام بجولات معرفية متنوعة، نظرا لسعة المساحة التاريخية لحركة التشريع، وامتداد آفاقه، وعمق أغواره، وبخاصة علوم التفسير، الحديث، الفقه وأصوله، واللغة، لأنها جميعا تسهم في تعميق الأضواء الكاشفة عن طبيعة البحث الفقهي في عصوره المختلفة، وبيان دوافعه وأهدافه.

وتشكل مادة تاريخ التشريع وسيلة من أهم وسائل بناء الثقافة في المؤسسات الأكاديمية؛ بما تحدثه من شحذ للأذهان ودفع للكشف عن آفاق جديدة لتفعيل قواعد التشريع في الحياة المعاصرة اعتمادا على الرصيد المعرفي الموروث.

إنّ دراسة تاريخ التشريع الإسلامي تمنح الطالب إمكانية الرؤية الواسعة للرصيد التشريعي وما رافقه من وقائع وأحداث، ولما نتج عنه من معطيات. كما تمكّنه من الاطلاع على مساحات واسعة في شتى حقول المعرفة الإسلامية التي قد لا تتيسر للطالب في الفروع والتخصصات الأخرى. كما تمنحه رؤية أشدّ تركيزا للأحداث والوقائع؛ وبالتالي تتشكل لديه القدرة على المزاوجة بين التصور التاريخي والنظرة الواقعية للمشكلات الفردية والجماعية، وما تقتضيه من أحكام وسبل معالجة.

ولئن كان الدرس التاريخي في التشريع الإسلامي يقدّم لنا قدرا معتبرا من المتعة الروحية عندما يعرض بأسلوب يعتمد على الحيوية والتدفق؛ فإنه في الوقت نفسه يكسبنا نوعا من المرونة الذهنية تسهّل حسن استقراء الأحداث وتحليلها ومقارنة بعضها ببعض، وتمكّن من إدراك طبيعة السنن والقوانين التي تحكم النشاط الإنساني.

ولقد رأيت أن أعدادا غفيرة من الطلاب الجامعيين يتخرجون وهم لا يفقهون من تاريخ التشريع شيئا ذا بال، ولا يميزون بين الخطوط الرئيسية التي طبعت نشاط الاجتهاد الفقهي في مراحله المختلفة، كما أن زمرة من الطلاب التبست في أذهانهم المعالم المميزة لكل فترة فأضاعوا مفاتيح الفهم والتفسير.

هذا، وقد أكرمني المولى عزّ وجل بأن قمت بتدريس سلسلة محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي لطلبة كلية الحقوق لأزيد من عشرة أعوام (2000-2013م)، كما درّست المادة بشكل أوسع وأعمق لطلبة قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الوادي في موسمين جامعيين متتاليين (2009-2011م)؛ فتجمّع لدي قدرٌ معتبر من المادة العلمية، وإطلالة لا بأس بها على مفاصل هذه المادة؛ فعزمت على كتابة خلاصة موجزة لما تمّ تقديمه، حتى يكون عونا ودليلا يسهل على الطلاب استذكار مفردات المادة، وفهم القدر اللازم في التحصيل. إضافة إلى فتح شهية الطالب والباحث لأجل إثارة نقاشات علمية واسعة للوصول إلى نتائج أقرب إلى الصواب.

ولقد حرصت على عدم الإغراق في سرد التفاصيل والجزئيات، وتتبع دقائق الأحداث؛ لأن ذلك يثقل كاهل المادة بأشياء مرشحة لأن يلفّها النسيان بعد فترة جيزة، حيث لا تبقى في الذهن إلا الخطوط الرئيسية.

ورأيت أن أقسِّم هذا العمل إلى تمهيد وفصلين وفق الخطة التالية:

▪ تمهيد ▪

أولا: التعريف بتاريخ التشريع الإسلامي.

ثانيا: أهمية دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

ثالثا: منهج دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

رابعا: مصادر تاريخ التشريع الإسلامي.

خامسا: حالة المجتمعات العربية قبل الإسلام.

▪ الفصل الأول : نشأة التشريع الإسلامي ▪

المبحث الأول: المراحل التشريعية في العهد النبوي.

المبحث الثاني: طريقة التشريع في العهد النبوي.

المبحث الثالث: مصادر التشريع في العهد النبوي.

المبحث الخامس: الآثار التشريعية للعهد النبوي.

▪ الفصل الثاني : التطور التاريخي للتشريع الإسلامي ▪

المبحث الأول: التشريع الإسلامي في مرحلة التأسيس.

المبحث الثاني: التشريع الإسلامي في مرحلة الازدهار.

المبحث الثالث: التشريع الإسلامي في مرحلة الركود.

المبحث الرابع: التشريع الإسلامي في مرحلة التجديد.

- خاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيرا، فإنني لا أدّعي لهذا العمل المتواضع العصمة والكمال، ولا أبرئه من الخطأ والنقص، ولا أزعم أنه أحاط علما بكل موضوع البحث. وإنما هو جهدي المتواضع ومعرفتي المحدودة. والكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه، ولا أحد مستغن عن النصح والتوجيه. وحسبي صدق نيتي في التزام الصواب والدعوة إليه. والله الموفق.

تمهيد
في تاريخ التشريع الإسلامي

سوف نتناول في هذا التمهيد: التعريف بتاريخ التشريع الإسلامي وبيان أهميته ومنهجه، وكذا المصادر التي تستقى منها مادته، مع تقديم لمحة عن حالة المجتمعات العربية قبل الإسلام، وهذا وفقا للعناصر التالية:

أولا: التعريف بتاريخ التشريع الإسلامي.

ثانيا: أهمية دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

ثالثا: منهج دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.

رابعا: مصادر تاريخ التشريع الإسلامي.

خامسا: لمحة عن حالة المجتمعات العربية قبل الإسلام.

أولا: التعريف بتاريخ التشريع الإسلامي

«تاريخ التشريع الإسلامي»، مركّب يدلّ على معنى معين؛ ويقتضي الوقوف عند معناه التعرّف على المفردات التي نُسج من مجموعها هذا المركّب؛ وعليه فسوف نعرِّف بالمصطلحات التالية: (التاريخ، التشريع، الإسلام). ونخلص في الأخير إلى تعريفٍ إجماليٍّ لـ: «تاريخ التشريع الإسلامي».

أولا: تعريف التاريخ:

«التاريخ» في اللغة: مصدر: أرّخ يؤرِّخ تاريخاً أو تأريخاً، وهو: إعلام الوقت والتعريف به وبيانه، يُقال: أرّخت الكتاب، إذا جعلت له تاريخاً ببيان انتهاء وقته.

جاء في «المعجم الوسيط»: «التاريخ جملة الأحوال والأحداث التي يمرّ بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية... التاريخ: تسجيل هذه الأحوال».

و«التاريخ» في الاصطلاح هو: عِلْمٌ يتضمّن ذكر الوقائع والأحداث، وأوقاتها، وما كان لها من أثر في حياة الناس.

ولكل عِلْم تاريخ، وتاريخ أيِّ علْم يشتمل على: نشأة هذا العلم، ومراحل تطوّره، وحياة رجاله، وما قدّموه من نتاج فكريّ.

ثانيا: تعريف التشريع:

التشريع في العربية مصدر شَرَّعَ، والشريعة مصدر شَرَعَ؛ نقول: شرع فلان في كذا إذا ابتدأ فيه، كما نقول: شرع في الكتابة، أو شرع في المسير، أو شرع في الحديث. وترجع كلمة الشريعة في أصل استعمالها اللغوي إلى ما كان يعرف عند العرب من الطريق الواضح المؤدي إلى الماء.

جاء في «المصباح المنير»: «الشَّريعةُ: وهي مورد الناس للاستقاء؛ وسُمِّيت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع».

وفي «لسان العرب»: الشريعة والشراع والشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء

عَدّاً. أيّ كثيراً. لا انقطاع له. وفي المثل العربيِّ السائر: «أَهْوَنُ السَّقْي التَّشْرِيعُ». والمعنى: أسهل طرق سقي الإبل، هو تركها تسير في الطريق الموصل إلى الماء لتشرب بنفسها وترتوي. ومنه فالشريعة هي مورد الشاربة، والتشريع هو إيراد الإبل شريعة. وهكذا أُخذ هذا المعنى، وعُمم استعمال التشريع على نهج الطريق الواضح.

ويطلق التشريع في الاصطلاح على معنيين، أحدهما وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله تعالى وحده. وثانيهما استمداد حكم من شريعة قائمة سواء أكان استمداده من نص من نصوصها، أم من أي دليل من دلائلها أو من مبادئها وروحها.

والشريعة تعني في الاصطلاح: ما أنزله الله تعالى لعباده من الأحكام على رسول من رسله سواء تعلقت بكيفية عمل وتسمى: أحكام فرعية أو عملية، ولها كان تدوين علم الفقه؛ أو جاءت متعلقة بمسائل الاعتقاد وتسمى: أحكام أصلية أو اعتقادية، ولها دون علم العقيدة والكلام.

وعليه، يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي: ما نزل به الوحي على سيدنا محمد ﷺ من الأحكام، التي بامتثالها تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم، سواء في ذلك أحكام العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق.

هذا، وللمتأخرين اصطلاح آخر؛ حيث يطلقون «التشريع» على سَنِّ القوانين التي تُعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الأفراد في معاملاتهم، ويشمل هذا المعنى، التشريع المستمد من مصدره الإلهي أو المستمد من مصدره البشري. ويطلق على التشريع المستمد من مصدره الإلهي. «التشريعُ السَّماوي»، بينما يوصف التشريع الذي يسنُّه الإنسان بأنه «تشريعٌ وضعيٌّ».

وبناء على المعنى المتقدم؛ فالتشريع الإسلامي ينقسم من حيث مصدَرُهُ إلى قسمين:

1- تشريعٌ إِلَهِيٌّ مَحْضٌ: ويشمل الأحكام والقواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة الصحيحة والصريحة، سواء وردت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة، وتتصف هذه الأحكام وتلك القواعد بصفة الثبات والاستمرار؛ لأنها قواعد وأحكام منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل.

2- تشريعٌ إسلاميٌّ وَضْعيٌّ: ويشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين، وهذه الآراء لا تتصف بصفة الثبات والاستمرار، لاحتمال الخطأ فيها؛ لأنها لم تأت عن طريق النص المباشر، وإنما جاءت عن طريق الاجتهاد، سواء أكان الاجتهاد فيها خاصا لنص من النصوص المحتملة للاجتهاد، أم كان معبرا عن مصلحة من المصالح التي تستدعيها حاجة المسلمين، مما لم يرد فيه نص أو يتعارض مع نصّ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه باسم:«المصلحة المرسلة».

وهكذا صار معنى الشريعة والتشريع منذ القرن الثامن الهجري يتناول العلم بالأحكام الفرعية العملية (الفقه)، في حين أُطلق علم التوحيد أو أصول الدين على العلم بالأحكام الاعتقادية. وإننا نجد هذا التقسيم واضحا في الدراسات الجامعية الإسلامية؛ حيث خُصِّصت كليات الشريعة لتدريس الفقه ومذاهبه وأصوله التي ينبني عليها، بينما خصصت كليات أصول الدين لتدريس العقيدة الإسلامية والمذاهب الكلامية.

أقسام موضوعات أحكام التشريع الإسلامي:

عندما دَوَّن الفقهاءُ القانون الإسلامي في مدونات سُمِّيت بكتُب الفقه قسَّم جمهور الفقهاء موضوعات هذا القانون إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

(أ) مباحث قسم العبادات: وأهم الموضوعات التي أدرجها الفقهاء في هذا القسم هي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام،

الاعتكاف، الجنائز، الحج والعمرة، المساجد وفضلها وأحكامها، الأيمان والنذور، الجهاد، الأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح.

(ب) مباحث قسم المعاملات: وأهم الموضوعات التي أدرجوها في هذا القسم هي:

الزواج والطلاق وآثارهما، العقوبات «الحدود، القصاص، والتعزير»، البيوع، القرض، الرهن، المساقاة، المزارعة، الإجارة، الحوالة، الشفعة، الوكالة، العارية، الوديعة، الغصب، مجهول النسب، الكفالة، الجعالة، الشركات، القضاء، الأوقاف، الهبة، الحجر، الوصية، والفرائض.

هذا، واختار آخرون تقسيم الأحكام الفقهية إلى فروع ثلاثة بفصل ما يتعلق بالعقوبات عن باقي المعاملات كالآتي:

(أ) العبادات؛ وهي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، والجهاد.

(ب) المعاملات؛ وهي:
- عقود المعاوضات المالية «مثل: البيع، الإجارة...»؛
- عقود الأمان «مثل: الوديعة، العارية...»؛
- المناكحات «الزواج، الطلاق... »؛
- المخاصمات «الدعاوى، الأقضية، البينات»؛
- والتركات «المواريث، الوصايا...».

(ج). العقوبات؛ وهي:
- الجنايات «القتل، السرقة، الزنا، الشرب، القذف»؛
- الجراحات «الشجاج، والإجهاض»؛
- العقوبة والحدود، والتعزيرات.

في حين ذهب جماعة من الفقهاء إلى التقسيم الرباعي بإضافة قسم رابع يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية، وفصلوه عن فقه المعاملات.

* **المُفردة الثالثة** مِن مفردات المصطلح (تاريخ التشريع الإسلامي) هي كلمة: «**الإسلاميّ**»، وهي نسبةٌ إلى الإسلام؛ وهو:

في اللغة: الانقياد المتعلّق بالجوارح، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات:14]، وهو الدِّين: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:19].

وفي الاصطلاح الشرعي: الاستسلام والانقياد لله تعالى بالطاعة في الأوامر والنواهي.

ويطلق الإسلام على أعمال الجوارح من الطاعات، فيكون إيمان المرء تصديقا لإسلامه، وإسلامه تحقيق لإيمانه. فبين الإسلام والإيمان عموما وخصوصا، فالعام هو الإيمان، والخاص هو الإسلام.

ومِن العلماء مَن يعرّف الإسلام بأركانه، فيقول: هو: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام لِمن استطاع إليه سبيلاً؛ أُخذ ذلك من حديث جبريل المشهور الذي سأل فيه النّبيَّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَام»، فأجاب بذلك عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمقصود بالإسلام، في مصطلح «تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ» هو: الدِّين الذي شرعه الله -عزّ وجل- عن طريق نبيّه محمد

ﷺ.

فيكون معنى «التشريع الإسلامي»: ما شرعه الله تعالى لعباده عن طريق نبيّه محمد ﷺ، من عقائد، وعبادات، ومعاملات وأخلاق، ونُظم حياة في شُعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

وبناء عليه، عرّف تاريخ التشريع الإسلامي بأنّه: العلم الذي يبحث عن مسيرة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور، وبيان الظروف التي استُخرجت فيها تلك الأحكام ما طرأ عليها، وكذا جهود الفقهاء في الكشف عن تلك الأحكام.

ثانيا: أهمية دراسة تاريخ التشريع الإسلامي

إنّ لكلّ علم هيكلاً عاماً له تعريفه وموضوعه ومسائله وغايته، وهذا ما يُتطرّق إليه في نفس العلم، وهناك جانب آخر يُدعى بتاريخ العلم، ويُهدف من وراء دراسته بيانُ مرحلة نشوئه ونضوجه وتكامله أو ما أُصيب به من نكسات على طول تاريخه.

كما أنّ البحث في تاريخ العلوم يثبت أنّ كلّ علم يوم نشوئه لم يكن سوى مسائل معدودة لا تتجاوز عدد الأصابع، ثمّ تكثر وتتشعب عبر الزمان بتأثير عوامل كثيرة تسهم في ازدهاره.

وبناء عليه فالبحث المتعمق في مختلف العلوم والمعارف، وحسن فهمها والتمكن فيها، يقتضي ضرورة دراسة تاريخها، إذ بها يقف على كافة أسرارها وخفاياها.

إنّ دراسة تاريخ التشريع الإسلامي تزودنا بجملة غير يسيرة من الفوائد، يمكن أن نسجّل أهمها فيما يلي:

(أ) الاطّلاع على الأساليب الفقهية التي سار على ضوئها الفقهاء، وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، فلا شكّ انّ الفقه بمختلف أساليبه يهدف إلى أمر واحد، وإنّما الاختلاف في المناهج المتّخذة في الاستنباط والاجتهاد للوصول إليه.

(ب) معرفة العوامل التي ساهمت في تقدّم الاجتهاد الفقهي وتطوّره.

(ج) الوقوف على الأسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهي، كالقول بإقفال باب الاجتهاد.

(د) تاريخ التشريع غير منفصل عن تاريخ التفسير والحديث؛ فالفقه الإسلامي يستمد مادته من المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنّة، وعلى الباحث فيه الإلمام بتاريخ نزول القرآن الكريم وأسبابه ومعارفه، ومنهجه في عرض الأحكام وتمييزها عن بعضها. والأمر نفسه بالنسبة للسنة النبوية من حيث ثبوتها ودلالاتها على أحكام التشريع.

ومن جهة أخرى النظر في مصادر التشريع التبعية ومدى الاعتداد بها، وطرق استثمارها في مختلف المدارس الفقهية.

ثالثا: منهج دراسة تاريخ التشريع الإسلامي

هناك منهجان متّبعان في تاريخ الفقه:

المنهج الأول: ما تبنّاه الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (1291-1376هـ/ 1874-1956م) في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» حيث قسّم الفقه إلى أربعة أطوار.

(1) طور الطفولية، وهو أوّل بعثة النبي ﷺ إلى أن توفي.

(2) طور الشباب، وهو من زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني.

(3) طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع.

(4) طور الشيخوخة والهرم، وهو ما بعد القرن الرابع إلى الآن.

ويعد كتاب الحجوي المذكور مرجعاً مهما لتاريخ الفقه الإسلامي، وقد تبعه في مسلكه في التقسيم الدكتور محمد يوسف موسى (1317-1383هـ/1899-1963م) في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» حيث يقول: «الفقه كائن حي، ومن أصدق أمارات الحياة: الحركة والنموّ؛ فلابدّ له إذن من أن يتحرّك ويتسع هنا وهناك، وليس هذا إلاّ التطوّر الذي ينال كل كائن حي وجد بعد أن لم يكن».

ومنهج التقسيم أعلاه يشبّه الفقه بالكائن الحي في مروره بأدوار أربعة، وهذا التقسيم وإن كان لا بأس به، إلاّ انّه لا ينطبق على الواقع، لأنّ الفقه بعد عصر الضعف وطروء الشيخوخة والهرم أخذ بالانتعاش والتجدّد، وبدأت الحياة تدبّ فيه، خاصّة بعد ظهور فقهاء أخذوا على عاتقهم تجديد الحياة الفقهية بإنشاء مجامع فقهية، ومجالس إفتاء واجتهاد.

المنهج الثاني: ما قام به الشيخ محمد الخضري بك(1289-1345هـ/1872-1927م) في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي»، حيث صنّف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه، والتي اقترنت بأسماء جهابذة من الفقهاء الذين لعبوا دوراً هاماً في إغناء التراث الفقهي، ويعد "الخضري" من الكتّاب الأوائل الذين كتبوا في تاريخ الفقه، حيث قال في مقدّمة كتابه: «فإنّي لم أحذ في هذا الكتاب حذو أحد سبقني في هذا الموضوع»، كما وقسّم تاريخ الفقه إلى الأدوار التالية:

1. التشريع في حياة رسول الله ﷺ.

2. التشريع في عهد كبار الصحابة من سنة (11) إلى سنة (40) هجرية.

3. التشريع في عهد صغار الصحابة و التابعين لهم بإحسان، وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة.

4. التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علماً من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء، والذين ألقيت مقاليد الزعامة الدينية إليهم، وتلامذتهم الذين بيّنوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي، وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث.

5. التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل، لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة، وظهور المناظرة والجدل، وينتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية في بغداد وإغارة التاتار على بلاد الإسلام.

6. التشريع في عهد التقليد المحض إلى الآن.

وقد تبعه الأستاذ مصطفى الزرقا (1322-1420هـ/1904-1999م) في كتابه: «المدخل الفقهي العام»، حيث يقول:

إنّ التتبّع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار:

1. عصر الرسالة.

2. عصر الخلفاء إلى منتصف القرن الأول الهجري، حيث استتبَّ الأمر للأمويين ونهج معظمهم بسياستهم الداخلية على وفق أهوائهم في الحكم لا على وفق الأوامر الشرعية.

وهما يمثِّلان المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

3. من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه، وتكوّنت المدارس الفقهية، أي الاجتهادات المسمّاة بالمذاهب، وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه.

4. من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع

أسس علم أُصول الفقه، وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه الإسلامي.

5. الدور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع. وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب.

6. منذ منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلّة الأحكام العدلية. التي تمَّ وضعها على يد لجنة من الفقهاء، وصدرت الإرادة السنية السلطانية بالعمل بها في 26 شعبان 1293هـ(15/09/1293م). وهذا الدور هو دور الانحطاط الفقهي.

7. من عهد ظهور المجلة إلى اليوم.

كما تبع الشيخَ الخضريَّ –أيضا– كثيرٌ ممّن تأخّر عنه، منهم: الأستاذ محمد علي السايس (1319–1396هـ) في "تاريخ الفقه الإسلامي" فقد بيّن الأدوار بالنحو التالي:

1. الدور الأول: التشريع في عصر الرسول ﷺ.

2. الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

3. الدور الثالث: التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني للهجرة.

4. الدور الرابع: التشريع في أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

5. الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656هـ.

6. الدور السادس: من سقوط بغداد إلى الآن.

وقد تبع المسلك السابق –أيضاً– الدكتور بدران أبو العينين بدران (1332–1404هـ/1914–1984م) مع شيء من التصرّف، وهذا في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود» ؛ حيث عرض الأدوار كالآتي:

الدور الأول: دور النشأة، أو التأسيس، وكان في عصر النبوة، فيبدأ برسالة الرسول ﷺ وينتهي بوفاته سنة 11هـ. وكان مدة هذا الدور (22) عاما وبضعة شهور.

الدور الثاني: دور البناء، ويتناول التشريع في عصر الخلفاء الراشدين وكبار التابعين، وقد استمر هذا الدور إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الثالث: دور النضج والكمال، ويبدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وفي هذا الدور بلغ الفقه الأوج في الاجتهاد، والتفريع المذهبي.

الدور الرابع: دور الانتصار للمذاهب، والتقليد، وسدّ باب الاجتهاد، ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، وتنتهي مرحلته الأولى حين سقطت بغداد في أيدي التتار، وتنتهي الثانية بظهور المجلة العدلية سنة 1286هـ، وفي هذا الدور نشطت حركة التأليف والتخريج، والترجيح بين المذاهب.

الدور الخامس: دور اليقظة الفقهية، ويبدأ بظهور الحركة الفقهية التي وقعت في تركيا بوضع مجلة الأحكام العدلية على يد لجنة من الفقهاء، ويستمر إلى الوقت الحاضر.

وقريب من التقسيم السابق جاء اختيار الأستاذ مناع القطان (1345–1420هـ/1925–1999م) في كتابه «التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً». حيث نقل تقسيماً وفق الآتي:

الدور الأول: عصر التشريع في عصر الرسول والخلفاء.

الدور الثاني: الدور التأسيسي للفقه، ويشمل النتاج الفقهي في العصر الأموي، والكلام حول مدرسة الحجاز والعراق.

الدور الثالث: دور النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه.

الدور الرابع: دور التقليد وسدّ باب الاجتهاد بعد أن استقرّت المذاهب.

الدور الخامس: دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد.

كما نهج المسلك السابق –كذلك– الدكتور عمر سليمان الأشقر (1358–1434هـ/1940– 2012م) في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي».

ومهما يكن الأمر في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي؛ فإنه من الضروري اعتباره لحسن الاستفادة في دراسة تاريخ التشريع، وهذا يقتضي مراعاة الأمور التالية:

1. إنّ تقسيم تاريخ التشريع إلى أدوار خمسة أو ستة، أقل أو أكثر، هو مجرّد اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

2. لا يمكن نفي التداخل في تلك الأدوار والمراحل؛ حيث إن التقسيم مبني على استقراء الوصف الغالب، ويستحيل عمليا وضع نقطة محددة تنتهي عندها مرحلة وتبدأ أخرى، أو تعميم الحكم على الفقهاء والمجتهدين بناء على الدور التاريخي الذي وجدوا فيه.

3. عدم مساواة مرحلة النشأة في عصر النبوة لباقي المراحل التي تمثل توسيعا للاجتهاد الذي يكتسب مشروعيته حصرا من أصول التشريع الثابتة في مرحلة النشأة.

رابعا: مصادر تاريخ التشريع الإسلامي

اجتهد نخبة من العلماء المحقّقين في القرون الأخيرة ببذل جهود معتبرة لتدوين تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي على وجه يفيد القارئ ويُثير إعجابه، لأنّ كلّ كاتب ركّز على جانب من جوانب تاريخ التشريع وأجاد فيه.

ولعل أشهر الكتب وأكثرها تداولا كتاب: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن قيم الجوزية (توفي751هـ). وهذا الكتاب يعرض السيرة النبوية مرفقة بالأحكام الفقهية المستنبطة، حيث يحلل الأحداث، ويستطرد لنقل مذاهب الأئمة واستدلالاتهم ويرجح ويختار، وأودعه كثيرا من أحكام الفقه مع ربطها بالسيرة.

وقد كتبه مؤلفه حال سفره، يقول في مقدمته: «وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همّة إلى معرفة نبيِّه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود... مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل وادٍ منه شعبة، والهمّة قد تفرّقت شذر مذر، والكتاب مفقود، ومن يَفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود...».

ومن الأمور البارزة في هذا الكتاب – وهي هامة جدا– أنه يشير إلى بداية العمل بكثير من أحكام التشريع، ويحتفي بهذا الأمر احتفاءً بيِّنا.

وتأتي الكتب التي ترجمت لحياة الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم في مقدمة المصادر التي يُرجع إليها في متابعة مسيرة الاجتهاد الفقهي إضافة للمصنفات الفقهية والحديثية.

والملاحظ أن جهود الفقهاء خلال عدة قرون توجّهت نحو تسجيل تراجم وسِيَرِ الفقهاء في مختلف المذاهب، وكان لتلك

الجهود أثرها الإيجابي في تفعيل نشاط كتابة تاريخ الفقه، إلاّ أنّها لا تتعدّى في الغالب طور الترجمة، من دون توسيع النظر إلى أدوار الفقه ومسيرة الاجتهاد.

ومن تلك المصنفات على سبيل المثال ما يلي:

- **من تراجم الحنفية:**
- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي (توفي 775هـ).
- العوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد اللكهنوي الهندي (توفي1293هـ).

- **من تراجم المالكية:**
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض (توفي544هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون (توفي779هـ).
- شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف (توفي1355هـ).

- **من تراجم الشافعية:**
- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي (توفي476هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (توفي771هـ).
- طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (توفي851هـ).

- **من تراجم الحنابلة:**
- طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى الفرّاء (توفي526هـ).
- الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (توفي795هـ).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن العليمي(توفي 928هـ).

- **من تراجم الإباضية:**
- طبقات الإباضية: أبو زكريا الدرجيني.
- طبقات المشايخ بالمغرب: أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني.
- معجم أعلام الإباضية: مجموعة من المؤلفين.
- فقه الإمام جابر بن زيد: يحي محمد بكوش.
- جابر بن زيد: د. أحمد درويش.

- **من تراجم الزيدية:**
- طبقات الزيدية: يحيى بن الحسين بن القاسم اليمني (توفي 1100هـ)
- طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم (توفي1152هـ).
- أعلام المؤلفين الزيدية: عبد السلام بن عباس الوجيه.

- **من تراجم الإمامية:**
- الرجال: أبو عمرو الكشي تلميذ العياشي من أعيان القرن الرابع.

- الرجال: أبو العباس النجاشي (توفي450ه).
- الرجال: أبو جعفر الطوسي (توفي460ه).
- الفهرست: أبو جعفر الطوسي أيضاً.
- الخلاصة: العلاّمة الحلّي (توفي726ه).

هذا، ومن المصنفات المعاصرة في تاريخ التشريع الإسلامي:
- تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك (توفي1345ه).
- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ عبد الوهاب خلاف (توفي 1375ه).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (توفي1376ه).
- تاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف موسى (توفي1383ه).
- تاريخ الفقه الإسلامي: الشيخ محمد علي السايس (توفي1396ه).
- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما: د. مصطفى سعيد الخن.
- التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا: الشيخ مناع القطان (توفي 1420ه).
- تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر (توفي1434ه).

خامسا: لمحة عن حالة المجتمعات العربية قبل الإسلام

يطلق على مرحلة ما قبل ظهور الإسلام تسمية: «الجاهلية»، ويطلق على سكّان شبه الجزيرة العربية تسمية «عرب الجاهلية». وهناك شواهد كثيرة دالة على اصطلاح الجاهلية هذا. فقد ظهر بين المسلمين بعد ظهور الإسلام، حيث استلهموه من القرآن الكريم، وتبلور له مفهوم خاص حوله حتى ذهب بعض المؤرخين المعاصرين إلى القول بأنَّ هذه التسمية تُطلق على حقبة تناهز مائة وخمسين إلى مائتي سنة قبل بعثة النبي محمد ﷺ.

ومع أن كلمة الجاهلية مشتقّة من الجهل، إلا أن الجهل هنا ليس هو المقابل للعلم، وإنما يقع في مقابلة العقل والمنطق.

وما من شك في أن مجتمع جزيرة العرب كان مجتمعاً أمّيا يفتقر إلى العلم، لكن اصطلاح الجاهلية لا يُعزى إلى افتقارهم للعلم فحسب، وإنما يُعزى إلى رؤيتهم المغلوطة والبعيدة عن العقل والمنطق، وممارستهم لعادات وتقاليد خرافية والاتصاف بسجايا مقيتة كالحقد، والغرور، والتفاخر، والتعصّب الأعمى، وهي سجايا يمقتها الإسلام ويحاربها بشدّة.

كما يمكن القول بأن المراد من كلمة الجهل هنا شيء قريب من معنى الحمق، وهو ما لا يقترن بالضرورة بمعنى الأمية، وإنما أكثر ما يراد به السفه والأنفة.

هذا، وقد استخدمت كلمة الجاهلية في عدّة مواضع في القرآن الكريم، منها:

1. سُمّيت الآمال والأماني المغلوطة لجماعة من أهل الكتاب ممن كانت قلوبهم تهوى أن يحكم الرسول بما تشتهي أنفسهم: «حكم الجاهلية». قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50].

2. وصف الباري تعالى في كتابه الكريم التعصب القبلي الأعمى للعرب من عبدة الأوثان بصفة «الحمية الجاهلية»، حيث يقول: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ

بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح: 26].

3. أمر القرآن الكريم زوجات الرسول ﷺ بعدم اتباع أساليب: «تبرّج الجاهلية الأولى». قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: 33].

4. ذم القرآن الكريم جماعة من المنافقين ممن انهارت معنويّاتهم وغلب عليهم الارتباك والتشاؤم في أعقاب غزوة أحد؛ وذلك لأنهم ظنّوا بالله «ظن الجاهلية». قال تعالى: ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: 154].

وجاء في السنة النبوية كذلك ما يؤيد استخدام مصطلح الجاهلية للدلالة على السفه والطيش والعصبية المقيتة:

1. جاء في خطبة النبي ﷺ في فتح مكة: « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنّ اللّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيّةِ وَتَعَظّمَهَا بِالْآبَاءِ، النّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. ثُمّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الآيَةَ كُلّهَا».

2. وفي حديث أبي مالك الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

3. وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

4. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

5. وفي حديث الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ؛ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وبناء عليه، فمصطلح الجاهلية كان شائعا في دلالته على السلوكات المعبّرة عن السفه والطيش والعصبية.

هذا، ولقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ في الجزيرة العربية، حيث كانت يومها على قدر كبير من الجهل والتفرّق والفوضى،

كانت تعيش على هامش التاريخ. إلا أن أهلها من العرب تميزوا عن سائر أمم الأرض بالشجاعة والإقدام حيث كانوا لا يقيمون وزنا للرهبة والخوف، يحافظون على العهود، ويقدسون الحرية والاستقلال ويؤثرونها على كل شيء آخر، ولم تكن أعناقهم خاضعة لأمة أجنبية. وكانت عاطفة الاستماتة في الدفاع عن أعراضهم تجري في عروقهم، وكانوا يعيشون عيشة ساذجة لا تعرف الترف والتنعم. ومع ذلك فقد كانت فيهم سيئات ومنكرات كثيرة، ولعل أهم منشأ لها يعود إلى كون هذه الأمة ما جاءها رسول منذ ألفين وخمسمائة سنة.

ويمكن تسجيل أهم ما اتصف به العرب قبل الإسلام فيما يلي:

1. في العقيدة والعبادة:

كانوا يؤمنون بالله تعالى خالق الكون، ومع ذلك يعبدون الأصنام ويتخذونها شركاء لله، وكانوا ينكرون البعث والجزاء واليوم الآخر. وكانت فيهم بقايا عبادات مشوهة كأداء الحج بحيث يطوفون عراة، ويصلون عند البيت بالتصفير والتصفيق (مُكَاءً وتَصْدِيَةً).

كما كان بينهم بعض الحنفاء القلائل الذين رفضوا الوثنية واتبعوا دين إبراهيم عليه السلام، ومنهم:

- وكيع بن سلمة بن زهير الإيادي.
- عبد الله بن تغلب بن وبرة القضاعي.
- سويد بن عامر المصطلقي.
- علاف بن شهاب التميمي.
- عمير بن جندب الجهني.
- سيف بن ذي يزن الحميري (توفي50 قبل الهجرة).
- خالد بن سنان العبسي.
- قُس بن ساعدة بن عمرو بن عَدي الإيادي (توفي23 قبل الهجرة).
- زيد بن عمرو بن نفيل العدوي (توفي17 قبل الهجرة).
- زُهَيْر بن أبي سُلْمَى (توفي13 قبل الهجرة).

2. في الاجتماع و الأخلاق:

تختلف وسائل العيش في العصر الجاهلي بين البدو والحضر؛ فالبدو يتناثرون عبر عدد كبير من القبائل التي لا قرار لها. يترقبون من السماء غيثها، ومن الأرض عشبها، وماشيتهم هي كل موارد رزقهم. يعتمدون السلب والنهب ولا يفتأون يثيرون الحروب والغارات لأتفه الأسباب. أما الحضر فكانوا أكثر استقرارا، لهم مجالات عمل وإن كانت محدودة في الزراعة والتجارة والصناعة، لاسيما بين سكان الحجاز وإمارتي الحيرة والغساسنة.

لقد كانت عند العرب جملة من الأخلاق الفاضلة التي ورثوها كابرا عن كابر، كالكرم، والوفاء، والنجدة، والمروءة، والشجاعة، ونحو ذلك. كما كانت عندهم رذائل كثيرة كالزنا بمختلف مظاهره، والخمر، والميسر، والأخذ بالثأر، والعصبية للقبيلة ظالمة أو مظلومة، ووأد البنات وهن أحياء خشية الفقر أو العار، ومنع المرأة من الميراث، وتوريث زوجة الأب للابن الأكبر ليتزوجها أو يزوجها غيره ويأكل مهرها.

3.في السياسة والتشريع:

كان العرب في هذا الجانب على ثلاثة أقسام؛ قسم يعطي ولاءه للفرس كالمناذرة بالحيرة؛ وقسم يعطي ولاءه للروم كالغساسنة بالشام، وقسم متحرر من التبعية، غير أنه لا ثقل له بين الأمم المتحضرة، ويمثله أهل الحجاز وهم الأغلبية، ومنهم: قريش، والأوس، والخزرج. وينظر إلى هؤلاء نظرة تقدير واحترام؛ باعتبارهم قادة وسدنة المركز الديني، وحماة الحرم ودين إبراهيم عليه السلام.

ولم يكن للعرب قبل الإسلام تشريع مدون يرجعون إليه في تنظيم حياتهم، بل كانوا يخضعون للأعراف القبلية القائمة على العصبية، كما تخضع القبيلة عادة لرأي رئيسها وقضائه، وقد يحكمون أمرهم – عند الاختلاف – إلى الكهان والعرافين. كما اهتدى العرب بحكم تجاربهم وأعرافهم وأسفارهم شمالا وجنوبا إلى بعض القواعد المنظمة لجوانب من حياتهم، وإن لم تكن تلك القواعد ملزمة للجميع، مثل قولهم: «القتل أنفى للقتل»، «الدِّية على العاقلة» في القتل الخطأ، كما اعتمدوا نظام القسامة، ولهم زواج بخطبة وصداق، ولهم طلاق وظهار وغير ذلك من الضوابط قليلة الأهمية عندهم؛ نظرا لسيطرة القوة والجاه حيث لا يتمكن الضعيف من الوصول إلى حقوقه.

الفصل الأول

نشأة التشريع الإسلامي

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراحل التشريعية في العهد النبوي.

المبحث الثاني: طريقة التشريع في العهد النبوي.

المبحث الثالث: مصادر التشريع في العهد النبوي.

المبحث الرابع: الآثار التشريعية للعصر النبوي.

المبحث الأول
المراحل التشريعية في العهد النبوي

من المعروف بداهة أن التشريع الإسلامي نشأ في عصر الرسالة، وعلى وجه التحديد في اليوم الأول لنزول الوحي على النبي ﷺ، حيث كان التكليف بتبليغ الرسالة إلى قومه أولا ثم إلى الناس كافة.

ويمتد عصر النشأة مع امتداد حياة الرسول الكريم، فقد كان القرآن ينزل منجما بحسب الأحداث والحاجات المتجددة، ويتولى رسول الله ﷺ وظيفة تبليغ القرآن وبيانه، وتوضيح أحكامه نظريا وتطبيقيا، وتفسير غوامضه، وبالتالي يعتبر عصر النشأة التشريعية في الإسلام أهم العصور التاريخية، فلا يقف على قدم المساواة مع الأدوار التاريخية اللاحقة، فهو عصر مستقل متكامل، فيه نشأ التشريع واكتملت معالمه، أما الأدوار التاريخية اللاحقة فقد انحصر أثرها في توضيح المعالم الرئيسية التي اكتملت في العهد النبوي، سواء فيما يتعلق بتوضيح النصوص وتفسيرها، أو فيما يتعلق بتنسيق المباحث وتدوينها.

ويمكن تقسيم المراحل التشريعية في العهد النبوي إلى مرحلتين بارزتين هما:

أولا: المرحلة المكية:

ابتدأت هذه المرحلة مع بداية الوحي، وانتهت مع بداية الهجرة، وكانت مدتها: اثنا عشر سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما.

ومثلت المرحلة المكية الدعوة الأولى لهذا الدين؛ حيث كان التركيز على إقناع الناس بمبادئ الإسلام وإقامة الحجة عليهم، ولم يكن من المناسب أن ينصرف الاهتمام إلى الجانب التشريعي التفصيلي في الوقت الذي كان المسلمون الأوائل يلاقون صعوبات كبيرة في الإعلان عن إيمانهم، ويتحملون أقسى أنواع العذاب الجسدي والنفسي.

ولو تتبعنا الآيات القرآنية التي نزلت في هذه المرحلة لوجدنا أنها كانت تعالج قضايا العقيدة والإيمان والخالق والكون، وتقيم الأدلة والبراهين العقلية والتاريخية على يقين العقيدة الإسلامية، التي تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى، والإيمان بكل ما جاءنا من عنده سبحانه.

□ ومن أهم خصائص القرآن المكي:

1 . التركيز على إصلاح العقيدة؛

2 . الدعوة إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة؛

3 . مجادلة المشركين في عقائدهم الباطلة؛

4 . قوة الألفاظ وقصر الجمل وكثرة الأمثلة ومشاهد القيامة؛

5 . غلبة استعمال كلمة: ﴿كَلَّا﴾ التي هي للردع؛

6 . افتتاح السور بالأحرف المقطعة باستثناء البقرة وآل عمران فهما مدنيتان؛

7 . كثرة الخطاب بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛

8 . كثرة سجدات التلاوة. كثرة ورود قصص الأنبياء والأمم السابقة؛

9 . كثرة ورود القسم.

ثانيا: المرحلة المدنية:

ابتدأت هذه المرحلة مع بدء الهجرة، وانتهت بوفاة الرسول ﷺ، وقد دامت مدة تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام. وتبلغ الآيات المدنية نسبة: 36.66 % بينما الآيات المكية: 63.33 % وهذا يؤكد لنا أن الآيات المدنية بلغت حوالي الثلث من الآيات القرآنية، إلا أن ذلك كان من حيث العدد فقط؛ وإلا فإن الآيات المدنية أطول من المكية، فجزء: «قَدْ سَمِعَ» كلّه مدني، وعدد آياته: (137) آية، بينما جزء: «تَبَٰرَكَ» فكله مكي وعدد آياته (431) آية، وكذا جزء: «عَمَّ»: (570) آية، ونجد أيضا سورة «الأنفال» وسورة «الشعراء» كلتاهما نصف جزء من القرآن «حزب» لكن الأولى مدنية وعدد آياتها (75) آية، والثانية مكية وعدد آياتها (227) آية.

وكما تميزت الآيات المكية بخصائص أسلوبية وموضوعية تناسب الوضع التاريخي والاجتماعي الذي نزلت فيه، فإن الآيات المدنية أيضا لها خصائصها الأسلوبية والموضوعية؛ فقد نزلت في مجتمع قائم على أساس الإيمان والطاعة لله ولرسوله، وقد نذر نفسه لنصرة الحق والجهاد في سبيله، كما لا يخفى أنه وجد بالمدينة طوائف من اليهود وبعض من المنافقين الذين كان لهم دور في تلك المرحلة، وإن كانت الكلمة الأولى بيد المسلمين الذين يمثلون الأغلبية المطلقة في المدينة.

□ ومن أهم خصائص القرآن المدني:

1- الأسلوب التشريعي الهادئ المعتمد على التفصيل والتوضيح والطول النسبي للآيات؛

2- تشريع الجهاد وبيان كثير من أحكامه؛

3- ذكر صفات النفاق والمنافقين وبيان أحوالهم وتخاذلهم في المواقف الحرجة؛

4- معالجة القضايا المتعلقة ببناء الأسرة والميراث والوصايا والمعاملات المالية والعقوبات المقدرة؛

5- مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن؛

6- غلبة الخطاب بـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾.

وبناء على ما سبق ندرك تكامل المرحلتين المكية والمدنية؛ فالمرحلة الأولى هيأت الأرضية الصالحة والمناسبة لبناء الكيان الإسلامي المنظم في المرحلة الموالية. ونظرا إلى أن موضوع دراستنا يتعلق مباشرة بالتشريع فإننا سوف نركز على المرحلة المدنية، لأن معظم الآيات التشريعية نزلت بالمدينة المنورة.

المبحث الثاني
طريقة التشريع في العهد النبوي

إن هذا التشريع الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ لم ينزل دفعة واحدة كما نزلت التوراة والإنجيل، بل نزل على فترات متقاربة أو متباعدة، فتارة تنزل عليه سورة كاملة مثل: «الفاتحة» و«المدثر» ، وتارة ينزل عليه معظم السورة مثل: سورة «الأنعام» فقد نزلت بمكة إلا ثلاث آيات نزلت في المدينة، وتارة ينزل عليه عشر آيات كما في قصة الإفك في سورة «النور»، وأوائل سورة «المؤمنون»، وتارة خمس آيات، وتارة بعض آية كقوله:﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ بعد قوله:﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾ [النساء: 95]، وتارة آية واحدة كقوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 281].

ولقد اعتمد التشريع في العهد النبوي على منهجين تشريعيين يحسن الوقوف عندهما:

1. مراعاة المناسبة التشريعية:

وذلك من خلال بيان كثير من الأحكام المتعلقة بوقائع اجتماعية معيشة، بحيث تأتي الآيات القرآنية الكريمة مصححة وموجهة، أو مؤيدة ومدعمة.

ومن الأمثلة في هذا المجال:

- روي أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ رجلا بَرًّا بأمي، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد، ما هذا الدين الذي أحدثتَ؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتُعَيَّر بي؛ فيقال: يا قاتل أمه. قلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، قال: فمكثت يوما لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، قال: فمكثت يوما آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: تعلمين يا أمه، والله لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء، فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: 8].

- وروي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ...﴾ [النساء: 43].

- وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنما له، فسلم عليهم؛ فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ...﴾ [النساء: 94].

كما يأتي التشريع إجابة عن تساؤلات واستفسارات توضع بين يدي الرسول الكريم. مثال ذلك ما ورد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في قسمة الغنائم عقب غزوة بدر الكبرى؛ فهرعوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه عن طريقة قسمتها؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:1]، ثم قوله:﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ...﴾ [الأنفال:41].

هذا، وقد ورد في القرآن الكريم أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم. من ذلك قوله تعالى:

- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 215].

- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ...﴾ [البقرة: 217].

- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...﴾ [البقرة: 219].

- ﴿ ... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 219].

- ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة: 220].

- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: 176].

2.مراعاة التدرج التشريعي:

وهذا المنهج الواقعي في التشريع يقوم على أساس الترابط بين النص القرآني موضوع التشريع وبين الواقع الاجتماعي الذي يراد تطبيق النص فيه، فقد جاء الرسول ﷺ والعرب تحكمهم عادات وتقاليد راسخة في نفوسهم، منها ما هو صالح للبقاء، ومنها ما يحتاج إلى تعديل، ومنها ما هو ضار يريد الشارع الحكيم إبعادهم عنه. ولو جاءت التكاليف الشرعية دفعة واحدة لثقلت عليهم، فتنفر قلوبهم عن قبول ما فيها من الأوامر والنواهي؛ فاقتضت الحكمة الإلهية أن يتدرج التشريع بهم شيئا فشيئا حتى يسهل عليهم الانقياد للحق دون حرج أو مشقة.

ويوضح هذه الحكمة ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إنّما نزل أوّل ما نزل منه، سورة من المفصَّل، فيها ذِكر الجنّة والنار، حتَّى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نزل الحرام والحلال، ولو نزل أوّل شيء: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندع الزنى».

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عند العرب، فأجاب بلسان القرآن الكريم: ﴿... قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...﴾ [البقرة:219]، ولم يصرح بطلب الكف عنهما، وإن كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع؛ لأن ما كثر إثمه حرم فعله، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض، فالمدار في التحريم والتحليل غلبة الخير أو الشر. ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ...﴾ [النساء:43]، وليس في هذا النهي إبطال للأول بل هو مؤكد له. ثم قال تعالى مصرحا بالنهي بتا للحكم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: 90-91].

المبحث الثالث
مصادر التشريع في العهد النبوي

كان أمر التشريع مسندا لرسول الله ﷺ وحده، وما كان لأحد من المسلمين أن يستقل بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:65].

ولقد اتخذ المسلمون من رسول الله ﷺ قدوة صالحة لهم، ومرجعا في أمور هم كلها، ومرشدا في كل ما يعن لهم من شأن، كانوا يترسمون خطواته، ويأخذون منه أحكام الله وآياته. فإن نزلت بهم نازلة، أو عرضت مشكلة هرعوا إلى النبي الكريم يتبينون منه حكم الله تعالى تحقيقا لقوله سبحانه:﴿... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59]. وكان رسول الله يفتيهم ويشرع لهم ويبين بآية أو آيات ينزل عليه بها الوحي، أو بسنة من قول يلقيه إليهم، أو عمل يعمله أمامهم، أو يقرهم على ما عملوا إن كان صواباً.

وأيا كان طريق البيان النبوي، فلا يخرج عن الوحي من الله سبحانه وتعالى، إذ إن الوحي تارة يكون قرآنا. وهو الوحي المتلو. وتارة يكون سنة قولية أو عملية. وهو الوحي غير المتلو. قال الله تعالى: ﴿... وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [النساء: 113].

قال العلامة ولي الله الدهلوي (توفي1176ه): «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم... أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن، وذلك أدب. وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل، وهكذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد... ».

1. القرآن الكريم في العهد النبوي:

القرآن الكريم هو الكتاب الإلهي المنزل على سيدنا محمد ﷺ بلسان عربي مبين. ولم يكن هذا الوحي كلمة ساعة، وإنما كلمات أعوام طوال تقدر هذه المدة بثلاث وعشرين سنة، فكانت كلمات الوحي كلها في السماء في اللوح المحفوظ، ولكنها نزلت إلى العالمين مع زمانها وفي أوانها.

لقد ظل الوحي ينزل نجوما؛ ليقرأه النبي ﷺ على مُكث ويتلقاه الصحابة الكرام شيئا بعد شيء، يتدرج مع الأحداث والوقائع والمناسبات الفردية والاجتماعية المتعاقبة أثناء حياته ﷺ.

قال الإمام أبو شامة المقدسي (توفي665ه): «فإن قيل ما السر في نزوله منجما؟ وهلا أنزل كسائر الكتب جملة ؟ قلنا: هذا سؤال قد تولى الله جوابه، فقال تعالى:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ...﴾[الفرقان: 32]، يعنون: كما أنزل على من قبله من الرسل، فأجابهم تعالى بقوله:﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ أي: أنزلناه مفرقا؛ ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، أي: لنقوي به قلبك فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة، كان أقوى للقلب، وأشد عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك: كثرة نزول الملك إليه، وتجدد العهد به وبما معه

من الرسالة الواردة من ذلك الجانب العزيز، فيحدث له من السّرور ما تقصر عنه العبارة؛ ولهذا كان أجود ما يكون في رمضان، لكثرة لقياه جبريل».

فالقرآن الكريم لم يكذب الكفار فيما ادّعوا من نزول الكتب السماوية جملة، بل أجابهم ببيان الحكمة المقصودة من النزول المفرق، ولو كانت تلك الكتب السابقة نزلت مفرقة كالقرآن، لرد عليهم بالتكذيب، وبإعلان أن التنجيم سنة إلهية فيما أنزل على الأنبياء من قبل كما سبق أن رد عليهم طعنهم: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۖ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: 7] بقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ ... ﴾ [الفرقان: 20]. وهكذا قرر الله تعالى تلك الحقيقة مخاطبا رسوله:﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾[الإسراء: 106]، فجاء الوحي الإلهي منجما حسب الوقائع المتجددة والأحداث المتلاحقة، التي تقتضي كلمات متلاحقة.

ولقد كانت الشدائد التي واجهت رسول الله ﷺ كبيرة، وجولات الصراع مع الكفار متتالية، وأوجهها متعددة؛ ولهذا كانت التسلية لقلبه تحدث هي الأخرى في مرّات متكافئة، ووفق صور متنوعة. من أمثلتها:

– القصص، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [هود: 120].

– الوعد بالنصر والتأييد والرعاية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 67]، وقال: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: 48].

– إبعاد الأعداء وإنذارهم، كما في قوله سبحانه:﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ [القمر: 45].

– الأمر بالصبر أو النهي عن الحزن كما قال تعالى:

﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ... ﴾ [الأحقاف: 35].

﴿...فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [فاطر: 8].

﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: 127-128].

2.السنة النبوية في العهد النبوي:

لقد كان الله جلت قدرته يوحي إلى رسوله إلى جانب القرآن أمورا تشريعية تظهر للناس عن طريق قوله تارة، وعن طريق فعله تارة، وعن طريق تقريره تارة أخرى، وهذا النوع من الوحي هو ما يسمى بالسنة؛ فالسنة إذا هي وحي من الله تعالى، ولكنه ليس بوحي متلو كما هي الحال في القرآن الكريم.

وإذا كانت السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع فإن القرآن قد جاء مبينا مكانة السنة، وداعيا إلى الأخذ بها، وقارنا بين طاعة الله وطاعة رسوله، وطالبا من المسلمين الاحتكام إلى رسول الله فيما يقع بينهم من خلاف دون أن يجدوا في أنفسهم حرجا من قضائه.

قال الله تعالى مؤكّدًا تلك المعاني:

– ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ... ﴾ [الحشر:7].

- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:65].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:59].

- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:36].

ويمكن أن نسجل دور السنة في التشريع وعلاقتها بالقرآن الكريم من خلال النقاط التالية:

. التأكيد: تأتي السنة في نصوص متعددة مؤكدة لما ورد في القرآن من أحكام دون أية إضافة جديدة، وعندئذ يكون الحكم مستمدا من مصدرين: دَليلٌ مُثْبِتٌ وهو القرآن، ودَليلٌ مُؤَكِّدٌ وهو السنّة. ويشمل هذا القسم معظم الأحكام الأساسية والكلية للشريعة الإسلامية والتي جاء النص القرآني بها، ثم جاءت السنة مطابقة ومؤيدة ومؤكدة لما في النص القرآني. ومن أمثلة هذه الأحكام: وجوب الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأمانة، برّ الوالدين...، وتحريم السرقة، الربا، الظلم، قتل النفس، الشرك بالله... وجميع هذه الأحكام وغيرها كثير جاءت عن طريق القرآن أولا، ثم جاءت السنة مؤيِّدة ومؤكِّد للحكم القرآني.

. البيان: لا تكتفي السنة في كثير من الأحيان بمجرد التأكيد والتأييد، وإنما تضيف فائدة جديدة عما ورد في القرآن. ولعل هذا النوع هو المراد بقوله تعالى:﴿... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]. ومن الطبيعي أن يكون بيان السنة للقرآن هو البيان الذي لا بيان بعده، إذ مهما ارتقت مدارك المفسر للقرآن، فلا يمكن له أن يصل إلى مستوى البيان النبوي.

ولا يخلو بيان السنة للقرآن من تفصيل لمجمل، أو تخصيص لعام، أو تقييد لمطلق، أو شرح لمختصر، أو بسط لموجز، أو توضيح لمشكل. ومن الأمثلة في هذا المجال:

- البيان العملي لكيفية الصلاة كما في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

- البيان العملي لمناسك الحج كما في قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

- تقييد قطع اليد من الرّسغ في آية السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

- تخصيص عموم الولد في آية الميراث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ...﴾ [النساء: 11]؛ أنه مسلم وغير قاتل بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكَافِرُ»، وقوله: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

- تقييد الوصية: ﴿... مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...﴾ [النساء: 11] بعدم تجاوزها الثلث، ولا تكون لوارث.

- تخصيص عموم الناس في وجوب الحج: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97] برفع التكليف عن الصبي والمجنون.

- تخصيص عموم الميتة والدم المحرمان: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾ [المائدة:3] باستثناء: ميتة البحر، والجراد، والكبد، والطّحال.

.الإضافة: ويراد بها أن تأتي السنة بحكم جديد لم يأت به القرآن. وقد أمر الله تعالى بطاعة الرسول مع طاعته، وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ قد يأتي بحكم ينفرد فيه عما جاء في القرآن. والذي يتتبع أحكام التشريع يجد كثيرا منها أتت به السنة دون أن يرد له ذكر في القرآن الكريم، كتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع.

ومما لا شك فيه أن السنة النبوية لا يمكن أن تنفصل عن القرآن، وإذا بدا لنا أنها مصدر مستقل فمن المؤكد أن هذا الاستقلال لا ينفي حقيقة وقوة الارتباط الذي يشد السنة إلى القرآن، فمن هدي التوجيهات القرآنية تنطلق التوجيهات النبوية، وعلى ضوء كلام الله تعالى يتكلم رسوله ﷺ.

المبحث الرابع
الآثار التشريعية للعصر النبوي

كان عصر الرسالة يمثل عصر نشأة التشريع الإسلامي ووضع أسسه العامة وقواعده الكلية، وكان الرسول ﷺ يمثل في هذا العصر المصدر الوحيد للتشريع الإسلامي، سواء عن طريق الوحي الإلهي أو الاجتهاد النبوي، ولم يكن هناك من مصدر آخر، نظرا لإمكانية العودة المباشرة إلى المصدر التشريعي الأول الذي لا يحتمل حكمه أو بيانه الخطأ أبدا.

وإذا كان من السهل علينا أن نعرف الآن النصوص الشرعية الواردة في القرآن، فإنه يصعب استيعاب جميع ما ورد في السنة بشكل دقيق؛ وذلك بسبب كتابة القرآن في عصر الرسالة، أما السنة فقد ضاع منها الشيء الكثير، وليس من السهل الحكم بقطعية صحة نصٍّ مرويٍّ عن النبيِّ ما لم يكن مدعَّما بِسَنَدٍ قويٍّ يرجِّح لدينا احتمال الصِّحة.

وقد جرت محاولات لاستقصاء الآيات والأحاديث الواردة في الأحكام، فقيل بأن آيات الأحكام في القرآن تبلغ نحوا من خمسمائة (500) آية، وأحاديث الأحكام أربعة آلاف وخمسمائة (4500) حديثا. وهذه النصوص منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالتنظيم التشريعي.

ومن المصنفات الخاصة بتفسير آيات الأحكام:

- "تفسير الخمسمائة آية من القرآن"، لمقاتل بن سليمان البَلَخي (توفي150هـ).
- "أحكام القرآن"، لمحمد بن إدريس الشافعي (توفي204هـ).
- "أحكام القرآن"، لأحمد بن علي الجصَّاص الحنفي (توفي370هـ).
- "أحكام القرآن"، لعلي بن محمد المعروف بإلكِيَا الهرَّاسي الشافعي (توفي504هـ).
- "أحكام القرآن"، لأبي بكر بن العربي المالكي (توفي597هـ).
- "أحكام القرآن"، لعبد المنعم بن الفَرَس المالكي (توفي543هـ).
- "الجامع لأحكام القرآن"، لمحمد بن أحمد القرطبي المالكي (توفي671هـ).
- "الإكليل في استنباط التنزيل"، لجلال الدين السّيوطي(توفي911هـ).
- "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام"، لمحمد علي الصابوني (1930م-...).

ومن المصنفات الخاصة بأحاديث الأحكام:

- "عمدة الأحكام"، لعبد الغني المقدسي (توفي600هـ) وشرحه: "إحكام الأحكام"، لتقي الدين ابن دقيق العيد (توفي702هـ)؛ وشرحه أيضا: "تسير العلام شرح عمدة الأحكام"، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام (1346-1423هـ).
- "منتقى الأخبار"، لمجد الدين ابن تيمية الجد (توفي621هـ) وشرحه: "نيل الأوطار"، لمحمد بن علي الشوكاني (توفي1250هـ).

-"بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي852ه) وشرحه:"سبل السلام"، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (توفي1182ه).

- "صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام" للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري(معاصر).

الفصل الثاني

التطور التاريخي التشريع الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التشريع الإسلامي في مرحلة التأسيس.

المبحث الثاني: التشريع الإسلامي في مرحلة الازدهار.

المبحث الثالث: التشريع الإسلامي في مرحلة الركود.

المبحث الرابع: التشريع الإسلامي في مرحلة التجديد.

المبحث الأول
التشريع الإسلامي في مرحلة التأسيس

لقد دأب المؤرخون على اعتبار عصر الرسول ﷺ هو المرحلة الأولى من المراحل التاريخية، والظاهر أن عصر الرسول ينبغي أن يكون منفصلا عن المراحل التاريخية، لأنه عصر مميز عن جميع العصور اللاحقة، فهو ليس حلقة من الحلقات التاريخية المتصلة، وإنما هو عصر النشأة المتكاملة للتشريع الإسلامي. أما المراحل اللاحقة فهي تشكل تطورا تاريخيا لمسالك الكشف عن هذا التشريع وفق متغيرات العصور، وذلك فيما يتعلق بالجهود العقلية في فهم النصوص الظنية، والبحث في المسائل الفقهية التي لا نص فيها.

وتعتبر مرحلة التأسيس لاحقة لمرحلة النشأة، فالتأسيس بدأ بعد العصر النبوي من خلال تعامل الصحابة ومن بعدهم مع النصوص الثابتة من جهة ومع مستجدات العصر من جهة ثانية، مما أثرى حركة التشريع بتأسيس مدارس فقهية مميزة في مناهجها وفي نتاجها التشريعي. وهكذا يراد بمرحلة التأسيس تلك المرحلة التاريخية التي ابتدأ الفقه الإسلامي فيها بالنمو والاتساع عن طريق الاجتهاد الذي يولد أحكاما جديدة ملائمة لروح العصر، ومستنبطة من النص الشرعي، من خلال رؤية عقلية متجددة.

وليس من الدقة بمكان أن نعتبر مرحلة التأسيس -التي تمتد أكثر من قرنين من الزمن- عصرا تاريخيا واحدا، فمن الملاحظ تاريخيا أن هذه المرحلة قد تجسدت ضمن عصور مختلفة، يقود كل واحد منها إلى ما بعده.

المطلب الأول : التشريع في عصر الصحابة

يعتبر عصر الصحابة هو العصر الأول الذي ابتدأ فيه التشريع الإسلامي بالنمو والاتساع، إذ واجه الصحابة بعد وفاة الرسول الكريم مشكلات وأحداث، ولدتها الظروف الجديدة التي انبثقت من تسارع الفتوحات، واتساع رقعة الدولة، واختلاط المسلمين بغيرهم من الشعوب في العراق والشام ومصر.

وتتجلى مكانة الصحابة رضي الله عنهم فيما بينه الله تعالى في القرآن الكريم وأكدته السنة المطهرة من أنهم خير الناس بعد الرسول ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100].

وقال أيضا: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾ [الفتح: 29].

وجاء في السنة المطهرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، وقال أيضا: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، وقال أيضا: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

ومما يؤكد كذلك على مكانتهم الرفيعة في الإسلام وتميزهم الفقهي عمن جاء بعدهم:

1- رضوان الله تعالى وثنائه عنهم في القرآن الكريم وفي الكتب السماوية السابقة.

2- أمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين كما في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...».

3- شدة تمسكهم واقتدائهم بالنبي ﷺ وظهر ذلك في قوة العلم كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصحابة: «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بأخلاقهم وسيرهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

4- تمكنهم من اللغة العربية حيث كانت طبيعة لهم وسليقة فالمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، فهم أهل اللغة والفصاحة.

5- استغناء الصحابة عن النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث، والجرح والتعديل؛ فروايتهم مباشرة عن الرسول ﷺ، كما رأوا التنزيل، وعاصروا مختلف أحوال النبي ﷺ. ولا شك أن النظر في صحة المرويات يأخذ من المجتهد جهداً كبيرا.

6- عدم احتياج الصحابة إلى النظر في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية؛ حيث كانت معانيها مركوزة في أذهانهم وعقولهم من خلال ما أخذوه عن النبي ﷺ وما شهدوه من وقائع.

7- شدة تحري الصحابة في متابعة الرسول ﷺ، والعمل على التزام سنته ونصرة دينه.

وعلى هذا انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، تاركا لأمته كتاب الله الخالد محفوظا في الصدور والسطور، وسنته الشريفة منقوشة في ذاكرة الذين عاشروه في حياته سفرا وحضرا، وشاهدوا أفعاله، واستمعوا إلى أقواله؛ فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله تعالى فيما يجد من أمور ويطرأ من مشكلات.

وممن اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة:

- أبو بكر الصديق (51ق هـ-13هـ): هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، التيمي القرشي، وأول من آمن برسول الله ﷺ. من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيداً موسراً، عالماً بأنساب القبائل. أسلم بدعوته كثيرون. وصحب رسول الله ﷺ في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة، ورسّخ قواعد الإسلام، فوجّه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه. كما تصدى لمانعي الزكاة من المرتدين.
- عائشة أم المؤمنين (9ق هـ-58هـ): هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنين، وأفقه نساء

المسلمين، كانت أديبة عالمة، وكنيت بأم عبد الله، ولها خطب ومواقف. كان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردّها عليٌّ إلى بيتها معزّزة مكرّمة.

◘ عمر بن الخطاب (40 ق هـ-23هـ): هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، وكان ملازما للنبي ﷺ، وعدّ أحد وزيريه، فشهد معه المشاهد كلها. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح. وكان واضع التاريخ الهجري، والدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح.

◘ عثمان بن عفان (47 ق هـ-35هـ): هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أمير المؤلفين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل أكثر ماله نصرة الإسلام، وزوّجه النبي ﷺ ابنته رقية، فلما ماتت زوجة ابنته الأخرى أم كلثوم، فسُمّي ذو النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر، واتسعت رقعة الفتوحات في أيامه، كما أتم جمع ونسخ المصحف. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن.

◘ علي بن أبي طالب (23 ق هـ-40هـ): هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة. ولّي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتّى قتل بالكوفة. ينسب إليه كتاب «نهج البلاغة»، وهو مجموعة خطب وحكم.

◘ عبد الله بن عباس (3ق هـ-68هـ): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلّونه. شهد مع علي الجمل وصفّين، وكف بصره في أخر عمره، كان يجلس للعلم؛ فيجعل يوما للفقه ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، توفي بالطائف.

◘ عبد الله بن مسعود (توفي32هـ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، ومن أكابر الصحابة فضلاً وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وكان أقرب الناس إليه هدياً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه الخليفة عمر إلى أهل الكوفة ليعلّمهم أمور دينهم. له في الصحيحين (848) حديثاً .

◘ عبد الله بن عمر (10ق هـ-74هـ): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي، صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحداً لصغر سنِّه. أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح أفريقية. كف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ.

◘ زيد بن ثابت (11ق هـ-45هـ): هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، الأنصاري، من أكابر الصحابة، كان كاتبا للوحي. ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره (11) سنة. تفقّه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهّز المصاحف إلى الأمصار.

◘ أنس بن مالك (10ق هـ-93هـ): هو أنس بن مالك بم النضر، الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم ذهب إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين (2268) حديثاً.

◘ معاذ بن جبل (20ق هـ-18هـ): هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، إمام الفقهاء وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: «إني بعثت إليكم خير أهلي». قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر، ثم كان بالشام مع أبي عبيدة في طاعون عمواس الذي استخلفه، وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

◘ جابر بن عبد الله (16ق هـ-78هـ): هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي، من أعلام الصحابة؛ شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة علمية بالمسجد النبوي.

◘ أبو هريرة (21ق هـ-59هـ): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الأكثر رواية للأحاديث النبوية. أسلم عام (7هـ) وهاجر إلى المدينة. كان ملازما لمجالس النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولّاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البحرين فترة، وولي المدينة سنوات في حكم بني أمية.

هذا، ولم يكد أصحاب رسول الله ﷺ يفرغون من دفنه عليه السلام في قبره المطهر، حتى رأوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لم يرد في الإجابة عنها نص صريح من كتاب أو سنة، ولقد كان في طليعة هذه المسائل قضية منصب إمامة المسلمين والخلافة بعد رسول الله ﷺ، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم، لأنهم آزروا الرسول ﷺ ونصروه، وإليهم كانت هجرته، وفيهم كانت إقامته ووفاته. وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها، لأنهم قوم الرسول ﷺ وعشيرته، حتى إن العباس عم الرسول ﷺ ليرى أن أهل البيت هم أولى الناس بذلك لما لهم من القرابة.

ثم تتابعت المسائل مسألة تلو الأخرى، وكل مسألة تتطلب الحل العاجل لها. فلم يكد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفرغ من مبايعة الناس له حتى واجه مسألة الردة، ثم عرضت فكرة جمع القرآن في مصحف، وكذلك عرضت مسألة ميراث الجد مع الأخوة، إلى غير ذلك من المشاكل والمسائل مما لم يرد جواب عنه في نص من كتاب أو سنة.

ـ منهج الصحابة في الاجتهاد:

سار الصحابة على النهج النبوي في النظر الشرعي للوقائع المستجدة والحوادث الطارئة؛ فلم يقفوا طويلا عند القضايا المعروضة عليهم، بسبب وضوح خطوات المنهج في معالجة مستجدات التشريع.

ويوضح تلك المنهجية ما رواه ميمون بن مهران (40-117هـ) حيث يقول: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به».

ومع هذا كان الصحابة يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه غيره، كما كان أكثرهم يكرهون الكلام في المسائل التي لم تقع، ويقولون للسائل: أكان هذا؟ فإن قال: لا؛ قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه.

والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو أهم من أمور العبادة والجهاد، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها. وبهذا يمكن تلخيص مميزات منهجهم الاجتهاد فيما يلي:

(أ) الواقعية في الاجتهاد الفقهي إيثاراً للأمور النافعة والمسائل الواقعة.

(ب) الأناة والتشاور في الفتوى من خلال تقليب أوجه النظر والربط بالأدلة، ويتجلى هذا أكثر في تدافعهم الفتوى وذمهم من يسارع إليها.

ـ أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية:

يرى بعض الناس أن الصحابة الذين تربوا على يدي الرسول ﷺ، وتلقوا منه القرآن وتعلموا منه منهج الاستدلال، كان ينبغي لهم ألا يختلفوا في اجتهاداتهم، ولا تتباين آراؤهم.

وهذه الرؤية غير موفقة؛ لأن مدارك الناس جُبلت على التفاوت، وطبيعة اللغة تتعدد دلالاتها، وكل مسلم مكلف بمقتضى عقله؛ فإن كان مجتهدا فأخطأ، فهو معذور ومأجور. كما أن اختلاف الصحابة يدل على شيوع الحرية، وانعدام ظاهرة التقليد دون بينة، فكل صحابي يبدي رأيه في المسألة المعروضة عليه، دون أن يخشى معارضة، أو يجامل فيما يعتقد أنه صواب.

ومن أهم أسباب اختلاف الصحابة:

1 ـ عدم الإطلاع على الحديث:

من المعروف أن الحديث النبوي لم يكن مكتوبا في عصر الصحابة، وإنما كان محفوظا في الصدور، ولهذا تفاوت الصحابة في مدى استيعابهم لما ورد في السنة من أحكام، فإذا سمع بعضهم ما لم يسمعه آخرون، فإن الذين لم يسمعوا الحكم يضطرون لأن يجتهدوا بآرائهم. ويقع هذا الاجتهاد على وجوه:

أ- **التوافق مع الحديث**: مثاله ما روى أبو داود وغيره من أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرا وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر المثل دون زيادة ولا نقصان، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشهد بأن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم يقال لها بروع بنت واشق؛ ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ب- **عدم التوافق والرجوع إلى الحديث**: مثاله ما روي من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مذهبه أنه: من أصبح جُنُباً فلا صوم له، حتّى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فَرَجَعَ. ومثله أيضا ما رُوي من أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص(توفي63ه) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن؟ أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

ج- **عدم التوافق والتشكيك في الحديث**: مثاله ما روي من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها كانت مطلقة ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سُكنى؛ فردَّ شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا فاطمة، ألا تتقي الله؟ تعني في قولها: لا نفقة ولا سُكنى.

2 ـ التفاوت في فهم النص:

من المؤكد أن عقول الناس ومداركهم ليست متساوية، ولو تساوت لما كان هناك حاجة للتفكير، لأن مؤدى العقول واحد. أما التفاوت والاختلاف فيؤدي إلى النماء والتوسع لأن كل فرد من الناس يحاول أن يبذل أقصى جهده العقلي للوصول إلى الحقيقة. ومن أمثلة اختلاف الصحابة في فهم الحديث:

- ذهب جمهور الصحابة إلى أنّ الرَّمَلَ في الطواف سنة، بينما ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن النبي ﷺ إنما فعله على سبيل الاتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين: حطّمتهم حُمَّى يثرب، وليس بسنة.

- روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه وَهِمَ، وأوضحت الحديث

على وجه: مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تُعَذَّبُ في قبرها؛ فظنَّ أنَّ العذاب معلولٌ للبكاء، وظنَّ أنَّ الحكم يَعُمُّ كلَّ ميت.

– روي أنه مرّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها؛ فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعمّ القيامُ المؤمنَ والكافرَ، وقال قائلٌ: لِهَوْلِ الموت فيعمّهما، وقال آخر: كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخصّ الكافرَ بالقيام.

3 . الاختلاف في دلالات الألفاظ :

اختلف الصحابة في كثير من المسائل بسبب دلالة النصِّ الشرعيِّ على أكثر من معنى، دون وجود مرجِّح لأحد المعاني على غيرها. ومن الأمثلة في هذا مسألة أكل المُحْرِمِ من لحم صيد البَرِّ؛ فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾ [المائدة: 96]. والصَّيد يطلق في اللغة على الاصطياد وعلى المَصِيدِ، فذهب علي، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلى أن المراد من الصَّيد: المصيد؛ وبالتالي يحرم أكله سواء أصاده محرم أم غير محرم. أما عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذهب إلى أن المراد بالصيد: الاصطياد؛ وعليه يباح للمحرم الأكل منه، إن كان الذي صاده غير محرم، ولم يصده لمحرم خاصَّة.

ـ وضع مصادر التشريع في عصر الصحابة:

1 . القرآن الكريم: بعد وفاة الرسول ﷺ وتسلم أبي بكر لزمام الأمور من بعده، وقيام حروب الردة، حيث استشهد عدد كبير من قراء القرآن في معركة اليمامة سنة (12)هـ؛ ظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع، وأول من نبَّه للفكرة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي ألحَّ على الخليفة إلى أن اقتنع، فعهد بأمر الجمع إلى زيد بن ثابت (توفي45هـ) أحد كتَّاب الوحي وحفاظ القرآن الكريم.

ومما يميز هذا الجهد الذي قام به زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: جمع ما كان مفرَّقاً ونسخه في الصحف، فكان عمله كمن وجد أوراقا مفرقة فربطها بخيط. والاعتماد على ما وجد مكتوبا بإملاء النبي ﷺ، ومساندته بالمحفوظ لزيادة التثبّت. وموافقة الصحابة جميعهم على ما فعله زيد، فكان إجماعا مؤيِّدًا لنقله بالتواتر.

وفي عهد سيدنا عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طرأ أمر جديد على القرآن، بحيث تَمَّ نسخه في عدَّة مصاحف وتَمَّ توزيعها على مختلف الأمصار؛ والذي دفع إلى اتخاذ هذه الخطوة هو شيوع الاختلاف في قراءة القرآن لدى أقوام في مناطق متعددة بعد دخول كثير ممن لا يحسن العربية في الإسلام. وقد أمر عثمان بحرق الصحف الفردية سدًّا لذريعة الخلاف؛ لكونها لا تحظى بإجماع المسلمين، فمن الصحابة من يحضر ويكتب آيات في زمن، ولا يحضر لغيرها، فتفوته الكتابة وإن استدرك حفظا، كما أن أكثر الصحف الخاصة ضمَّت شروحا وتفاسير وأدعية نقلوها عن النبي ﷺ وليست هي من القرآن.

هذا، وقد استغرق نسخ تلك المصاحف خمسة أعوام كاملة بداية من سنة (25هـ)، وقام بهذا الجهد لجنة رباعية مكونة من: زيد بن ثابت (توفي45هـ)، وعبد الله بن الزبير(توفي73هـ)، وسعيد بن العاص(توفي59هـ)، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام (توفي43هـ) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أما الآفاق التي وزعت عليها المصاحف فهي: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين، كما أبقى عثمان لنفسه مصحفا بالمدينة، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار، يقرأ منها القراء، ويرجع إليها الحفاظ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل.

ومما يميز جهد اللجنة الرباعية:

– نقل الصحف المكتوبة في عهد أبي بكر الصديق وفق الترتيب النبوي.

– توحيد طريقة الكتابة وفق لغة قريش، وخلوها من النقط والشكل والترقيم.

- إجماع الصحابة على هذه النسخ المكتوبة واستجابتهم لأمر عثمان بحرق مصاحفهم الخاصة.

2. **السنة النبوية:** لقد بقيت السنة في عصر الصحابة كما كانت عليه في عصر الرسول ﷺ، العمدة فيها على الحفظ، وأما الكتابة فأمرها متروك إلى الاختيار.

ولقد فكّر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تدوين السنة، إلا أنه بعد التروّي والتشاور رَجَعَ عن رأيه؛ خشية أن يؤدي ذلك إلى الانصراف عن كتاب الله تعالى.

وهكذا انقضى القرن الأول الهجري من غير أن تدوّن السنة، وعلى الرغم من ذلك فقد حفظ في هذا العصر تدوين صحيفة لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت تسمى: «الصادقة» دون فيها الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ.

3. **الاجتهاد:** لم يحرص الصحابة على تدوين فتاواهم، وكان تقديرهم لها أنها آراء فردية، إن تكن صوابا فمن الله، وإن تكن خطأ فمن عند أنفسهم، ولم يكن الواحد منهم يلزم غيره بفتواه، وكثيرا ما كان يخالف بعضهم بعضا.

قال الإمام ابن حزم (توفي456هـ): ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، ولكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين.

ـ الآثار التشريعية لعصر الصحابة:

1. عدم الاتجاه للتدوين الفقهي، والمحافظة على الطابع العام القائم على الرواية والمشافهة، وذلك لقرب العهد بالرسالة، وقلة الوقائع مقارنة بالعصور اللاحقة، وكذا سهولة مراجعة الثقات للبيان أو التأكيد أو النفي.

2. ظهور التنوع في الاجتهاد بشكل واضح، بعد أن كان الحكم الفقهي موحدا في زمن التنزيل.

3. كم هائل من المرويات في شرح نصوص أحكام فقهية كثيرة مأخوذة من القرآن والسنة؛ وذلك بالاستناد إلى الملكة اللسانية، والملكة التشريعية، والمعرفة بأسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، والإطلاع على حكمة التشريع.

4. جملة غير يسيرة من الفتاوى في وقائع لا نص فيها، أو فيها نص ظني الدلالة.

5. ظهور الانقسام الذي بدأ سياسيا في شأن الخلافة والخليفة، ثم تحول إلى انقسام ديني له تأثير كبير وخطر في الفقه والتشريع، ونتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أحزاب إجمالا، كل حزب له آراؤه وفقهه، وهؤلاء الأحزاب الثلاثة هم: أهل السنة، والخوارج، والشيعة.

المطلب الثاني: التشريع في عصر التابعين وكبار الفقهاء

هذا العصر يشمل الفترة التي عاشها صغار الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، ويمكن القول بأن هذه الفترة تبتدئ على وجه التقريب من وفاة معظم كبار الصحابة الذين أسهموا إسهاما عظيما خلال عصر الخلفاء الراشدين في تأسيس الحركة الفقهية من خلال اجتهاداتهم وآرائهم، ويمكن اعتماد تاريخ تنازل الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رغبة في حقن دماء المسلمين وذلك سنة (41هـ). وينتهي هذا العصر بظهور الأئمة المجتهدين الذين استطاعوا دفع الحركة الفقهية دفعا قويا بإقامة المدارس الفقهية. وبالتالي يتوافق هذا العصر مع فترة حكم بني أمية.

ـ مصادر التشريع في هذا العصر:

ومصادر التشريع في هذا العصر هي بطبيعة الحال: الكتاب والسنة فهما مصدران دائمان في كل العصور، وإجماع الصحابة، ثم الاجتهاد الذي يمكن القول عنه أنه القياس.

أما الإجماع فقد أصبح من المصادر غير المؤكد وقوعها في هذا العصر، فلئن كان من الميسور أن يجمع كبار الصحابة على أمر أو حكم كما رأينا في عهد أبي بكر وعمر، فإنه من العسير تصور إجماع المجتهدين في عصر التابعين وذلك لكثرتهم، وتفرقهم في سائر أنحاء الأرض. ومن هنا فقد عارض كثير من العلماء في إمكان انعقاد الإجماع، لأن فقهاء التابعين قد انتشروا في الأرض، مع وسائل اتصال بدائية فكيف يتصور إجماعهم على حكم شرعي ؟ !

ويمكن ملاحظة عاملين أساسيين كان لهما الأثر الكبير على حركة التشريع في هذا العصر، وهما:

1 ـ الاختلاف السياسي وأثره في التشريع الإسلامي:

لقد انفتحت ثغرة واسعة عنيفة بسبب مقتل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (35هـ) على يد جمهور ثائر جاهل جاء من الأمصار ليقتل خليفة المسلمين، ولينشر الخوف والهلع والفوضى في صفوف مجتمع المدينة حيث كانت قوة الجيش الإسلامي تحارب في أطراف الدولة الشاسعة شرقا وغربا. ولولا فضل الله على المسلمين في ذلك الحين لأدى حادث المدينة المروع إلى أسوأ العواقب، غير أن كبار الصحابة وأولي الرأي منهم التزموا ابتداء توجيهات الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم اجتهدوا في تفادي الكارثة باختيار علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليكون الخليفة الرابع للمسلمين.

وكادت تلك الثغرة التي فجّرها حادث المدينة أن تلتئم من جديد، وبخاصّة وأن الخليفة الجديد يتمتع بثقة الصحابة، وله رصيد شعبي واسع في كافة الأمصار، لمكانته الرفيعة وقرابته من رسول الله ﷺ، ولما امتاز به من رأي سديد. غير أن تحرّكا مريبا ابتدأ من داخل المدينة ثم انتقل إلى الأمصار، ولم يكن من السهل إدراك الأسباب الحقيقية لهذا التحرك المناوئ وأهدافه، كما أنه لم يكن من السهل قمعه، وبخاصة إذا عرفنا أن عددا من أصحاب الرأي والمكانة من الصحابة كانوا ضمن هذا التحرك، وعلى وجه التأكيد لم يكونوا قادرين على معرفة حجم الخطر والأثر الذي يخلّفه مثل هذا التباطؤ في تأييد الخليفة الجديد، الذي أهديت له الخلافة على طبق من الدماء، ولو أن أصحابه وقفوا إلى جانبه مؤيدين له ومدعمين لمواقفه لاستطاع على وجه التأكيد أن يعيد الأمن إلى نصابه.

وقد ابتدأ الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخططه الإصلاحي بتغيير الولاة المناوئين؛ وكان من الممكن أن يكون مثل هذا القرار طبيعيا وحكيما في ظل الظروف العادية حيث يكون الخليفة قادرا على فرض إرادته على جميع ولاته، غير أن تلك الأحداث قد أضعفت مركز الخلافة، مما أدى إلى رفض الولاة لقرار الخليفة مطالبين بالاقتصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتداءً.

وهنا ابتدأت المشكلة تأخذ حجما أكبر من الحجم الذي تركه حادث المدينة، فالولاة المعزولون يقفون ضد الخليفة دفاعا عن أنفسهم، ويبحثون عن المبررات التي تدفعهم للثورة عليه، وقد أجّج هذه العاطفة ضد الخليفة قيام عدد من الصحابة الناقمين على الخليفة بالاجتماع في مكة ثم انتقلوا إلى البصرة، وقد استطاعوا إقناع السيدة عائشة بمؤازرتهم لكي يدعموا حركتهم المتمرّدة، وقد استطاع الخليفة أن ينتصر عليهم في معركة حربية سُميت بموقعة الجمل.

ثم تابع الخليفة طريقه إلى الشام لإخضاع واليها المتمرّد على أوامر الخليفة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكاد الخليفة أن ينتصر على جيش معاوية في معركة صفّين، ولكن خدعة ذكية تمثّلت في رفع جند معاوية للمصاحف على سيوفهم وطلب تحكيم كتاب الله، وموافقة الخليفة على مبدأ التحكيم، كل ذلك جعل المواقف تنقلب، وفتحت صفحة جديدة في التاريخ الإسلامي، تتمثل في نشوء دولة أموية جديدة في الشام، تقوم على أسس جديدة تختلف عن أسس الحكم الإسلامي، سواء من حيث اختيار الخليفة، أو المبايعة، أو ممارسة الحكم.

هذا الواقع السياسي سبب تمزّقا فكريا أوجد فرقا إسلامية مختلفة ومتباينة.

ومن أهم تلك الفرق:

1.الخوارج: هم جماعة من المسلمين انشقوا عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقموا من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سياسته في خلافته، ونقموا من علي

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبوله التحكيم بإعلان شعارهم: «لا حكم إلا لله»، طالبين منه التراجع عن التحكيم ونقض اتفاقه مع معاوية، معتبرين قبول التحكيم خطيئة كبرى، لأنه على حق ومن كان على حق فلا يجوز له أن يفاوض أعداءه حتى يتغلب عليهم ويقضي على شوكتهم، وواصلوا مضايقة الإمام علي ومحاربته حتى اضطر لحربهم في معركة النهروان وانتصر عليهم، إلا أنهم ضلوا يكيدون له حتى استطاع أحدهم أن يغتاله. ونقموا من معاوية توليه الخلافة بالقوة؛ فخرجوا عليهم جميعا. وكان مبدؤهم أن الخليفة يجب أن يتولى نتيجة لانتخاب حرٍّ بين المسلمين، ويكون ممن توافرت فيه الكفاءة للخلافة، سواء أكان قرشيا أم غير قرشي ولو كان عبدا حبشيا، وأنه لا تجب طاعته إلا إذا كان عمله في حدود القرآن والسنة، فإن جاوز حدودهما وجبت معصيته. وسلكوا في تأييد مبدئهم والانتقام من خصومهم كل وسائل العنف والشدة في حربهم وفي تأييد عقيدتهم، وقد تفرّقوا إلى أكثر من عشرين فرقة أشدهم تطرفا: الأزارقة والصفرية.

والظاهر أن الخوارج في أول أمرهم كانت صبغتهم سياسية محضة، ثم اتخذوا بعد ذلك لأنفسهم آراء في العقيدة والتشريع، ومن آرائهم:

- تكفير مرتكب الكبيرة.

- تكفير سائر المسلمين من غير الخوارج، وعدم جواز الأكل من ذبيحتهم، أو التزوّج منهم، وعدم إجابة دعوة أحد منهم ولو إلى الصلاة، فمخالفيهم في نظرهم لا يختلفون عن كفار العرب والمشركين.

- جواز الغدر بمن خالفهم، وجواز قتل أطفالهم ونسائهم، وأنَّ دَارَهُمْ دار حربٍ، فلا يُقبل من غيرهم إلا الإسلام أو السيف.

2. الشيعة: هم جماعة من المسلمين أيّدوا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذريته وناصروه، واشتدّ تعاطفهم نحو آل البيت، ورأوا أن عليا وذريته أحقّ بالخلافة من غيرهم؛ لأنه هو الوصيّ الذي أوصى له الرسول ﷺ بالخلافة من بعده، واشتد هذا التعاطف متخذا شكلا مأسويا عنيف الأثر في النفوس بعد مقتل الإمام علي، ثم انفجر في شكل حركة شعبية واسعة بعد المجازر المخجلة التي ارتكبها بعض الأمويين في حق آل البيت. وانقسم الشيعة فيما بينهم فرقا شتى بشأن توارث هذه الخلافة إلى كيسانية وزيدية وإسماعيلية وجعفرية، كل فرقة تجعل الخلافة في فرع خاص من ذرية علي مع اعتقاد عصمة هؤلاء الأئمة.

ولقد أدّى تركيز الشيعة على مسألة الإمامة إلى القول بعصمة الأئمة عليٌّ ومن بعهد؛ فلا يجوز الخطأ عليهم، ولا يصدر منهم إلا ما كان صواباً؛ ومنها رفع مقام علي عن غيره من الصحابة حتى عن مقامي أبي بكر عمر؛ ويقول أحد أعلام معتدلي الشيعة: «يقول أصحابنا -وقد سلكوا طريقة مقتصدة- إنّ عليا أفضل الخلق في الآخرة، وأعلاهم منزلة في الجنة، وأفضل الخلق في الدنيا، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب، وكلّ من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدوٌّ الله سبحانه وتعالى وخالدا في النار مع الكفار والمنافقين ...».

ودعاهم القول بأفضلية عليّ وعصمته إلى استعراض الأحداث المتعلقة ببيعة أبي بكر وعمر وعثمان، وكان من الشيعة الغالي والمقتصد؛ فمنهم من اكتفى بنسبة الخطأ إلى مخالفي رأيهم في الخلافة، ومنهم من تغالى فكفّرهم وكفّر من شايعهم لأنهم -حسب رأيهم- قد جحدوا وصية النبي ﷺ لعليّ، ومنعوا الخلافة مستحقها. وقد ذهب كثير من الشيعة إلى القول بأن «رسول الله ﷺ كان يعلم موته، وأنه سيّر أبا بكر وعمر في بعث أسامة لتخلو دار الهجرة منهما، فيصفو الأمر لعليّ عليه السلام، ويبايعه من تخلف من المسلمين بالمدينة على سكون وطمأنينة، فإذا جاءهما الخبر بموت رسول الله ﷺ وبيعة الناس لعلي بعده كانا عن المنازعة والخلافة أبعد... فلم يتم ما قدّر، وتثاقل أسامة بالجيش أياما مع شدة حث رسول الله ﷺ على نفوذه».

ولم يقف غلاة الشيعة عند ذلك القدر، بل إنّ منهم من ذهب بعيداً فادّعى ألوهية الإمام عليّ، فمنهم من قال: حَلَّ في عليّ جزءٌ إلهيٌّ، واتّحد بجسده فيه، وبه كان يَعْلَمُ الغيب، إذْ أخبر عن الملاحم وصحّ الخبر، وبه كان يحارب الكفار وله النّصرة والظفر، وبه

قلع باب خيبر... وقالوا: يظهر عليّ في بعض الأزمان والرعد صوته والبرق تبسُّمه...

والظاهر أن أساس نظرية الشيعة مسألة الإمامة (الخلافة) حيث يعتقدون بأن الإمام بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، ثم يتسلسل الأئمة بترتيب من عند الله، والاعتراف بالإمام والطاعة له جزء من الإيمان. والإمام هو أكبر معلّم فقد وَرِثَ علوم النبي ﷺ، وهو ليس شخصاً عادياً بل هو فوق الناس لأنه معصوم من الخطأ.

والعلم لدى الإمام نوعان؛ علم الظاهر وعلم الباطن، وقد علّم النبي ﷺ هذين النوعين لعليّ، فكان يعلم باطن القرآن وظاهره، وأطلعه على أسرار الكون وخفايا المغيبات؛ وكل إمام ورّث هذه الثروة العلمية لمن بعده، وكل إمام يعلّم الناس في وقته ما يستطيعون فهمه من الأسرار، ولذلك كان الإمام أكبر معلّم. ولا يؤمن الشيعة بالعلم ولا بالحديث إلا إذا كانت روايته عن هؤلاء الأئمة.

3. جمهور المسلمين: وهم أهل السنة والجماعة، الذين رفضوا الانحياز إلى أيّ فريق من الفرقاء المختلفين، فلم يذهبوا مذهب الخوارج ولا مذهب الشيعة، ولم يروا أن الخلافة وصية لأحد، ورأوا أن الخليفة ينتخب من أكفاء قريش إن وجد، ولا يفاضلون بين الخلفاء ولا بين غيرهم من الصحابة، وإن كان التعاطف مع آل البيت شائعا، فإن هذا التعاطف لا يؤثر في مكانة الخلفاء الراشدين الأولين الذين تولوا الخلافة بطريق شرعي لا شك فيه، ويؤولون ما كان بينهم من خصومات بأنها كانت اجتهادية في أمور سياسية لا ترتبط بكفر ولا إيمان.

هذا الانقسام السياسي بين الأحزاب الثلاثة كان له أثر تشريعي؛ لأن الخوارج كانوا لا يأخذون بالأحكام التي وردت في أحاديث رواها عثمان أو علي أو معاوية أو رواها صحابي ممن ناصروا واحدا منهم، وردوا كل أحاديثهم وآرائهم وفتاواهم، ورجحوا كل ما روي عمن يرضونهم وآراء علمائهم وفتاواهم؛ وبهذا كان لهم فقه خاص وأنكروا القياس، وقد غالى أحد قادتهم وهو نافع بن الأزرق وكان من أكثر الخوارج فقها، فقال بتكفير علي بن أبي طالب وجميع المسلمين، ومنع أصحابه من الصلاة وراء أي مسلم من غير أتباعه، أو أكل ذبيحته أو الزواج منه، واعتبر بلاد المسلمين بلاد حرب، وأجاز قتل المسلمين وقتل أطفالهم ونسائهم. وكذلك الشيعة ردوا أحاديث كثيرة رواها عن الرسول جمهور الصحابة ولم يعولوا على آرائهم وفتاواهم، وبخاصة أولئك الذين كانت لهم مواقف مخالفة لآل البيت، والتزموا بالأخذ عن الصحابة المؤيدين لحق آل البيت في الخلافة، واعتبار هؤلاء أكثر ثقة في نقل الحديث عن الرسول الكريم، وعولت كل طائفة منهم على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت والفتاوى التي صدرت عنهم، وبهذا كان لهم أيضا فقه خاص، وكتب فقههم المطبوعة لا تحصى.

وأما جمهور المسلمين فكانوا يحتجون بكل حديث صحيح رواه الثقة العدل بلا تفريق بين صحابي وآخر، ويأخذون بفتاوى الصحابة وآرائهم، وبهذا كانت كثيرا من أحكامهم لا تتفق مع أحكام الخوارج والشيعة في عدة موضوعات فقهية.

2 ـ انتشار الصحابة في الأقطار وأثره في التشريع الإسلامي:

كان صحابة رسول الله ﷺ في طليعة الجيوش الإسلامية في الفتح، وكانوا كلما دخلوا بلدا أقاموا فيه المساجد، ومكث فيه بعض منهم وعدد من التابعين لتدبير أمور البلد، ونشر تعاليم الإسلام بين أهله، وتعليم أبنائه القرآن والسنة. وكان الخلفاء يمدون البلاد الجديدة بالعلماء والقضاة، وقد استوطن كثير من الصحابة رضي الله عنهم تلك الأمصار، والتف الناس حولهم، وتخرج في حلقاتهم التابعون الذين حملوا لواء العلم بعدهم، وحفظوا السنة، وأصبحت الأقاليم والأمصار الإسلامية مراكز علمية عظيمة.[1]

ومن أهم تلك المراكز العلمية وأشهر القائمين عليها:

- **المدينة المنورة**: آثر كثير من الصحابة مجاورة رسول الله ﷺ والإقامة بشكل دائم بالمدينة، ومن هؤلاء رضي الله عنهم:

عائشة أم المؤمنين(توفيت58ه)، وأبو هريرة (توفي59ه) ، وعبد الله بن عمر(توفي74ه)، وأبو سعيد الخدري(توفي74ه)، وزيد ابن ثابت (توفي45ه)...

وقد اشتهر من تلاميذهم: سعيد بن المسيب (توفي93ه)- عروة بن الزبير (توفي94ه)- القاسم بن محمد (توفي108ه)- خارجة ابن زيد بن ثابت (توفي100ه)- أبو بكر بن عبد الرحمن(توفي94ه)- عبيد الله بن عتبة بن مسعود (توفي98ه)- علي بن الحسين بن علي «زين العابدين» (توفي94ه)- سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب(توفي107ه)- نافع مولى ابن عمر(توفي117ه)- محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري(توفي124ه)- ربيعة الرأي (توفي136ه).

- **مكة المكرمة**: لما فتح رسول الله ﷺ مكة خلف فيها معاذ بن جبل (توفي18ه) يعلم أهلها الحلال والحرام، ويفقههم في الدين ويقرئهم القرآن الكريم، ثم استقر بمكة كثير من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس(توفي68ه)، وعتاب بن أسيد (توفي23ه)، والحكم ابن أبي العاص(توفي31ه)، وعثمان بن أبي طلحة (توفي41ه)...

وقد تخرج في مكة على أيدي الصحابة كثيرون منهم: مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم، أبو الحجاج (توفي104ه)- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد (توفي114ه)- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن (توفي106ه)- عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله (توفي105ه).

- **الكوفة**: نزل الكوفة عدد كبير من الصحابة في عهد عمر بن الخطاب، فقد هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، ومن أشهرهم وأكثرهم تلامذة: عبد الله بن مسعود (توفي32ه)، وعلي بن أبي طالب (توفي40ه)، وسعد بن أبي وقاص (توفي55ه)، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (توفي51ه)...

وقد تخرج من مدرسة الكوفة أكثر من ستين شيخا منهم: علقمة بن قيس النخعي(توفي62ه)- عبيدة بن عمرو السلماني (توفي72ه)- سعيد بن جبير (توفي95ه)- شريح بن الحارث (توفي78ه)- عامر بن شراحيل الشعبي (توفي103ه)- مسروق بن الأجدع(توفي63ه)- الأسود بن يزيد النخعي (توفي75ه)- إبراهيم بن يزيد النخعي(توفي96ه).

- **البصرة**: نزل البصرة من الصحابة عدد كبير منهم: أنس بن مالك أنس بن مالك (توفي93ه)، وأبو موسى الأشعري(توفي52ه)، وعبد الله بن عباس (توفي 68ه) -مدّة-، وعتبة بن غزوان(توفي17ه)، وعمران بن حصين (توفي52ه)، وأبو برزة الأسلمي(توفي60ه)، ومعقل بن يسار(توفي65ه)، وعبد الرحمن بن سمرة (توفي50ه)...

وأشهر من تخرج في مدرسة البصرة: الحسن البصري، أبو سعيد (توفي 110ه)- محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، أبو بكر (توفي110ه)- أيوب السختياني، أبو بكر (توفي131ه)- بهز بن حكيم القشيري، أبو عبد الملك (توفي قبل 150ه)- يونس بن عبيد، أبو عبد الله (توفي140ه)- خالد بن مهران، أبو المنازل (توفي141ه)- عبد الله بن عون، أبو عون المزني مولاهم (توفي 151ه)- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن (توفي بعد 140ه).

- **الشام**: نزل من الصحابة عدد كبير توزعوا في مختلف قرى الشام منهم: أبو عبيدة عامر بن الجراح(توفي18ه)، وبلال بن رباح (توفي20ه)، وخالد بن الوليد (توفي21ه)، ومعاذ بن جبل (توفي18ه)، وعبادة بن الصامت (توفي34ه)، وأبو الدرداء (توفي32ه)، وأبو أيوب الأنصاري (توفي50ه)، ويزيد بن أبي سفيان (توفي18ه)، والنعمان بن بشير (توفي65ه)، وعبد الرحمن بن غنم (توفي78ه)...

وأشهر من تخرّج من التابعين عن هؤلاء الصحابة: سليمان بن حبيب المحاربي الداراني، أبو أيوب (توفي120ه)- أبو إدريس الخولاني (توفي80ه)- عمير بن هانئ العنسي الداراني (توفي127ه)- مكحول بن أبي مسلم الهذلي، أبو عبد الله (توفي112ه)- رجاء بن حيوة الكندي، أبو المقدام(توفي36ه)- عمر بن عبد العزيز الأموي، أبو حفص (توفي101ه).

- **مصر**: دخل المسلمون مصر في عهد عمر بن الخطاب (توفي23ه) بإمرة عمرو بن العاص(توفي43ه)، وكان معه من الصحابة عدد كبير منهم: الزبير بن العوام (توفي36ه)، عبادة بن الصامت (توفي34ه)، ومسلمة بن مخلد بن الصامت (توفي62ه)، والمقداد بن الأسود (توفي33ه)، وعبد الله بن عمرو (توفي63ه)، كما نزل مصر من الصحابة: عقبة بن عامر الجهني (توفي58ه)، وخارجة بن حذافة (توفي40ه)، وعبد الله بن سعيد بن أبي سرح (توفي37ه)، وعبد الله بن الحارث بن جزء (توفي86ه)...

وأشهر من تخرج من التابعين عن هؤلاء الصحابة: يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم، أبو رجاء (توفي128ه)- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبو أمية (توفي108ه)- خير بن نُعَيم بن مرّة الحضرمي، القاضي، أبو نعيم (توفي 137ه)- عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل، أبو حمزة (توفي136ه)- عبد الرحمن بن شريح الغافقي المعافري، أبو شريح (توفي167ه).

- **اليمن**: وجه رسول الله ﷺ معاذ بن جبل (توفي18ه) وأبا موسى الأشعري (توفي52ه) إلى اليمن، كما نزلها غيرهما من الصحابة.

وتخرج في اليمن علماء من التابعين منهم: همام بن منبه الأبناوي الصنعاني، أبو عقبة (توفي132ه)- وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني، أبو عبد الله (توفي 110ه)- طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن (توفي106ه)- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة (95- 154ه)- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر (توفي211ه).

وهكذا كانت بقية الأمصار التي تم فتحها في هذا العهد ومنها: جرجان، وخراسان، وقزوين، وبلاد المغرب والأندلس وغيرها من الأمصار التي دخلها عدد كبير من الصحابة الفاتحين الذين حملوا في صدورهم القرآن الكريم وقدرا معتبرا من السنة؛ فنشطت الرحلات العلمية في طلب الحديث، بتتبع حركة هؤلاء الصحابة والسفر إليهم والرواية عنهم، والتأكد من المرويات الموجودة. ونتج عن ذلك بروز بعض فقهاء الصحابة في الأقطار المختلفة، وانطبع تلاميذهم بطابعهم، وساروا على نهجهم، ثم حلوا محلهم وحملوا لواء العلم ونشره.

ـ نشأة المدارس الفقهية في عصر التابعين:

يراد بالمدارس الفقهية الاتجاهات الفقهية التي أخذت تتضح رويدا رويدا لدى فقهاء الأمصار الإسلامية من حيث الاعتماد على الحديث أو على الرأي، ولا يعني هذا أن من يعتمد على الحديث يرفض الاعتماد على الرأي كليا، أو من يأخذ بالرأي يرفض الاعتماد على الحديث، وإنما يعني غلبة الرأي على الحديث أو غلبة الحديث على الرأي. وهنا يجدر التنبيه إلى ناحية مهمة، وهي أن المقصود بالرأي ليس هو تقرير الأحكام بالتشهي والهوى أو ما يختاره المفتي والقاضي بعقله المجرد دون تقيد بشيء من نصوص الشريعة ومقاصدها العامة. وإنما المراد بالرأي. عند وجود النص. هو النظر في علة النص وغايته وسبب وروده لمعرفة المراد به من أجل حسن تطبيقه تطبيقا صحيحا. وفي حالة سكوت النص فإن المراد بالرأي الرجوع إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وميزان المصالح والمفاسد بنظر الشارع لا بنظر الشخص وهواه.

ولو أننا بحثنا عن تاريخ هذه الاتجاهات الفقهية لوجدنا أن أصلها يمتد إلى عصر النبوة، حيث نجد أن بعض الصحابة كان يغلب عليه تعليل الأحكام من أمثال عمر بن الخطاب، إلا أنه من الصعب أن يظهر أثر ذلك الاتجاه في عصر الرسالة لوجود الوحي والاجتهاد النبوي. وفي عصر الصحابة بقي الأمر على حاله فقد كان الصحابة يجتمعون لبحث ما يجد من قضايا فيخرجون بقرار واحد مبني على نص مروي أو إجماع أو اجتهاد أغلبهم. ولما انتقل الصحابة إلى الأمصار إذ بتلك الظاهرة تأخذ طريقها إلى الظهور كاتجاهات فكرية مؤثرة في الحركة الفقهية، وبخاصة إذا عرفنا أن السنة لم تكن متيسرة للجميع لعدم التدوين آنذاك.

ويبدو للمتأمل أن مدرسة أهل الحديث إنما كانت رد فعل حين فشا استعمال الرأي في مواجهة الأحداث والقضايا المستجدة. والمعتاد في ردود الفعل أنها تذهب بعيدا في الجهة المقابلة إلى أن يحصل التقارب فيما بعد لتضيق شقة الخلاف، وهذا ما حصل فعلا

في مرحلة لاحقة.

يدل على ذلك، أن تسمية أهل الحديث لم تظهر تاريخيا إلا عند فشوّ استعمال الرأي، بطريق القياس والاستحسان والاستصلاح في مستجدات الحياة بين المسلمين في البلاد المفتوحة.

وقبل ذلك في عهد الرسول ﷺ وردت كلمة الرأي في الفتيا والقضاء، واستعمل الصحابة آراءهم عند غياب النص كما في حديث معاذ المشهور لما أرسله النبي إلى اليمن، ولم يظهر بين الصحابة تسمية أهل رأي وأهل حديث. ولكن كثرة استعمال الرأي فيما بعد حين سكوت النصوص، وكذا الخروج عن حرفية نص الحديث والنظر في مقصده وسببه؛ دعا المتمسكين بحرفية النص أو ظاهره إلى إنكار هذا التوسع تورعا، وظهر عندئذ مصطلح أهل الحديث وأهل الرأي.

وفيما يلي لمحة موجزة عن كلا المدرستين «مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي»:

أولا: مدرسة الحديث:

نشأت مدرسة الحديث في المدينة، وسميت مدرسة الحجاز، وسبب نشوئها في المدينة توافر السنة فيها بشكل كبير، مما دفع علماء المدينة للاعتماد الكلي على ما ورد عن رسول الله ﷺ مما كان محفوظا لديهم من سنة قولية وشائعا بينهم من سنة فعلية.

وممن اشتهر من علماء مدرسة الحديث في المدينة: الفقهاء السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، الذي يظهر تأثره الكبير بمنهج عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يعتمد على النصوص الشرعية بشكل كلي. وإذا كانت مدرسة الحديث قد نشأت في المدينة فإن هذا لا يعني أن امتدادها قاصر على أسوار المدينة أو حدود الحجاز، وإنما كانت شاملة لكل الفقهاء في الأمصار الإسلامية الذين كانوا يلتزمون بمنهج هذه المدرسة الفقهية، ومن هؤلاء: علماء من الشام كابن شهاب الزهري (توفي124ه) وعبد الرحمن الأوزاعي (توفي157ه)، وعلماء من العراق كعامر الشعبي (توفي110ه) وسفيان الثوري (توفي161ه) وغيرهم، وكان جميع هؤلاء يكرهون اعتماد الرأي خشية أن يحكموا عقولهم في المسائل الشرعية، فكان الكثير منهم يحرص على أن يجيب السائل بقوله: لا أدري.

وبهذا يتضح أن منهج مدرسة الحديث يقوم على أساس الأخذ بالقرآن والسنة أولا، فإذا لم يجدوا نظروا فيما ورد عن الصحابة من اجتهادات، فإن أعياهم ذلك توقفوا عن الفتوى، وقد يأخذون بالرأي في أضيق الحدود مع كراهيتهم له.

ولعل أهم أثر تركته هذه المدرسة هي خدمة السنة، لأنها المصدر الأساسي بعد القرآن، ولهذا نجدهم يوسعون مجال أعمال السنة، ويأخذون خبر الآحاد ويخصصون به عام القرآن، خلافا لما يذهب إليه فقهاء مدرسة الرأي الذين يرفضون تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، لأن الظني لا يخصص ما هو قطعي.

ثانيا: مدرسة الرأي:

تمثل مدرسة الرأي الاتجاه الفقهي الذي بدأت معالمه تتضح في العراق، تحت تأثير عوامل مختلفة دفعت إليه، ومن الصعب أن ندعي أن هذا الاتجاه قد نشأ في العراق، فمن المرجح أن نشأته الأولى قد بدأت في المدينة من خلال منهج بعض الصحابة الذين كان يغلب عليهم الاجتهاد والقدرة على استجلاء العلل وفهم مقاصد التشريع، من أمثال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولما انتقل هذا الأخير إلى العراق نقل معه ما يحمله في صدره من الحديث والفتاوى، وهناك وضع أسس منهج فقهي يعتمد على الرأي والاجتهاد.

قد نتساءل عن أسباب ازدهار مدرسة الرأي في الكوفة وعدم ازدهارها في المدينة، وبخاصة بعد أن عرفنا أن أصول تلك المدرسة قد نشأت في المدينة. والجواب على هذا التساؤل هو أن ظروف العراق كانت مؤهلة لاحتضان هذا الاتجاه أكثر من ظروف المدينة، ومن أهم أسباب نمو اتجاه الرأي في العراق:

1. ظهور حركة الوضع في الحديث؛ مما دفع الفقهاء إلى التحري أكثر والتشدد في قبول الروايات واستبعاد ما يحوي أدنى شبهة، فلا يمكن للمسلم أن يعتمد على حديث في مجال التشريع وهو لا يشعر بالاطمئنان إلى صحته. وكانت حركة الوضع قد شاعت في

العراق التي كانت تسمى بدار الضَّرب إشارة إلى كثرة الأحاديث المكذوبة فيها؛ نظرا لابتعادها عن المدينة أولا، ولوجود اضطرابات سياسية واجتماعية فيها مما يجعل حركة الوضع تنشط في تلك الظروف؛ معبرة عن اتجاه منحرف كان يحرص على تأكيد التمزق داخل المجتمع الإسلامي.

2. انتقال الخلافة من الحجاز إلى العراق أولا مع الإمام علي بن أبي طالب، وإلى الشام ثانيا مع دولة بني أمية، وقد ترتب على ذلك انتقال الحركة العلمية التي كانت مركزة في المدينة إلى مواطن القوة السياسية حيث مركز الخلافة.

واشتهر من فقهاء الكوفة الذين أخذوا العلم عن عبد الله بن مسعود كل من: علقمة بن قيس النخعي(توفي62هـ)، والأسود بن يزيد النخعي(توفي75هـ)، ومسروق بن الأجدع (توفي63هـ)، وعبيدة بن عمرو السلماني(توفي72هـ)، وشريح بن الحارث (توفي78هـ)، والحارث الأعور(توفي65هـ)، وكان هؤلاء هم الفقهاء الستة الذين أرسوا دعائم الاتجاه الفقهي في الكوفة، ثم اشتهر من تلاميذهم إبراهيم النخعي (توفي96هـ) الذي استطاع أن يترك آثار شخصيته العلمية في تلاميذه الذين وضعوا المعالم الرئيسية لهذه المدرسة التي أنجبت شخصيات علمية بارزة في تاريخ الفقه الإسلامي وما عرف فيما بعد بالمذهب الحنفي.

وأهم ما نلاحظه في منهج العراقيين هو عدم تهيبهم من الفتوى وعدم خشيتهم من إبداء رأيهم في أية مسألة معروضة عليهم، سواء أكانت واقعية أم افتراضية؛ وسبب ذلك هو اعتقادهم بأن الحكم الشرعي المنصوص عليه معلل بعلة، ومستهدف لهدف، ومهمة الفقيه أن يكشف تلك العلة، ثم يراعي ذلك الهدف من خلال آرائه واجتهاداته، وبخاصة وأن من المسلم به أن النصوص الشرعية محدودة العدد وحوادث الناس متجددة، ولا بد من أن يستوعب النص الشرعي الذي ينص على حكم نتيجة علة معينة جميع الحوادث التي تتوافر فيها نفس العلة، عن طريق استعمال القياس الذي يتضمن إلحاق الفروع غير المنصوص على حكمها بالأصول المنصوص على حكمها.

ومن خلال ما سبق عرضه نصل إلى نتيجة مهمة وهي أن الاختلاف بين مدرستي الرأي وأهل الحديث ليس في أن أهل الرأي يرفضون العمل بالحديث النبوي إذا كان صحيحا، وأن أهل الحديث وحدهم يعملون به، فمن الثابت لدى أهل العلم أن كل واحد من الأئمة قال ونقل عنه تلاميذه قوله: إن صح الحديث فهو مذهبي.

ولكن قد يختلفون في تصحيح بعض الأحاديث سندا ومتنا؛ وبالتالي فالاختلاف الحقيقي إنما هو في منهجية الاستدلال بالسنة النبوية: فأهل الحديث يرون وجوب الأخذ بظاهر الحديث والوقوف عند هذا الظاهر، وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم النص. وأهل الرأي يرون النظر في علة الحديث ومدى التوافق أو التعارض بينه وبين غيره من النصوص الأخرى الثابتة في الكتاب والسنة، والتوفيق بينها إن أمكن، والترجيح بينها إن لم يمكن التوفيق عند التعارض.

المطلب الثالث: التشريع في عصر التدوين والأئمة المجتهدين

شهد هذا العصر الذي يتوافق مع العهد الأول من حكم بني العباس حركة علمية عامة وحركة فقهية خاصة، وقد استمرت هذه الحركة العلمية مزدهرة لفترة تزيد عن القرنين، ولا نستطيع أن نقول أن سبب هذه الحركة هو ظهور العباسيين، إذ من المؤكد أن الحركة العلمية قبلها كانت في حالة نماء مستمر، إلا أننا لا نستطيع أن نغفل دور العباسيين في تسريع حركة النماء إلى أقصى درجة ممكنة حتى ازدهرت الحركة العلمية ازدهارا منقطع النظير.

- **أسباب ازدهار الحركة الفقهية في هذا العصر**:

تنوعت الأسباب التي دفعت بالاجتهاد الفقهي إلى الازدهار والتنوع في هذا العصر، ولعل أهمها ما يأتي:

1 ـ رعاية الدولة العباسية للحركة العلمية: ومن مظاهر تلك الرعاية:

– إقامة مجالس المناظرة في قصور الخلفاء بين الفقهاء والأدباء والشعراء مما يشجع المنافسة العلمية؛

– اختيار الخلفاء لكبار العلماء لتعليم أبنائهم الفقه والأدب والشعر؛

– مشاركة الخلفاء مع العلماء في الرأي ومناقشة المسائل العلمية؛

– نسخ ونقل أهم المؤلفات العلمية من أكبر المكتبات في بلاد الروم؛

– تشجيع التأليف والترجمة بالمكافآت الجزيلة واتخاذ مركز علمي وثائقي (دار الحكمة).

2 ـ توفير الحرية الفكرية للمجتهدين: تعتبر الحرية الفكرية من أهم ما يجب أن يوفر للعلماء، لكي يعطوا نتاج جهدهم وعطاء فكرهم من غير أن يشعروا بقيود تكبل عقولهم عن الانطلاق وراء ما يعتقدون أنه الصواب. وتلعب الدولة دورا كبيرا في توفير الحرية للمفكرين، والاجتهاد هو صورة من صور التفكير، إلا أن الاجتهاد يختلف عن التفكير العقلي المجرد من حيث ارتباط المجتهد بقواعد وأصول تضبط له عملية الاستنباط؛ لكيلا يضل الهدف أو ينحرف عن الصواب. وقد يعتقد البعض أن القواعد الأصولية تحد من حرية المجتهد لأنها تقيده بقيود تمنعه من الحركة الواسعة، وهذا تصور ساذج لمعنى القواعد الأصولية، فإن القواعد لا تهدف إلى تقييد حرية المجتهد، وإنما تهدف إلى تنظيم عملية الاجتهاد، فتوفر له الأدوات التي يحتاجها في الاجتهاد، وتجعل الرؤية أمامه واضحة نقية، ويعتبر المجتهد في أمان ما حرص على احترام القواعد الأصولية، فإذا انحرف عنها فعندئذ يكون قد دفع نفسه إلى ما يؤدي به إلى الضياع والتيه.

ودور الدولة في تشجيع الحركة العلمية يتمثل في إعطاء المجتهد حرية مطلقة في الاجتهاد، وهذا يستدعي أن لا تتدخل في اجتهاداته التي يرى أنها الصواب عن طريق إلزامه برأي قد لا يقتنع به.

3 ـ اعتماد القضاء على الفقه الإسلامي: إن القضاء يعرض له في كل يوم مسائل جديدة، وبالتالي ينمو الفقه من خلال هذا التعامل القضائي؛ فمهمة القاضي أن يبحث عن الأدلة وأن يقضي بالرأي في إطار النصوص الشرعية، وليس للقاضي الخيار في القضاء أو عدمه و إنما هو مكلف به، إذ لا يمكن له رفض النظر في القضية المعروضة عليه، وقضاء القاضي يعتبر حكما جديدا يضاف إلى الثروة الفقهية، وكلما تجددت الحوادث وتعقدت المسائل تجددت الأحكام وتكاثرت؛ إن الفقه ينمو في ظل التعامل القضائي، ويجمد في ظل الدراسة التاريخية والعزلة عن الناس.

4 ـ تدوين السنة: بالرغم من أن بداية تدوين السنة قد تمت في العصر الأموي فإن من المرجح أن آثار ذلك التدوين لم تظهر إلا في العصر العباسي، وقد استمرت عملية التدوين أكثر من قرن باعتماد أدق طرق التوثيق والتحري. وقد أدى ذلك التدوين إلى حركة علمية نشطة في كافة أرجاء الدولة، فقد وجد فقهاء هذا العصر جميع الأسباب موفرة لهم وبخاصة فيما يتعلق بالمصادر الشرعية النقلية، ولهذا عكفوا على البحث والدراسة؛ مما أظهر عددا كبيرا من الفقهاء الأعلام الذين كانت تزدحم بهم المجالس، وتكتظ بهم المساجد واستطاعوا تنظيم حركة الاجتهاد وفق قواعد دقيقة ومناهج واضحة.

- **مظاهر ازدهار الحركة الفقهية في هذا العصر**:

1. ظهور الأئمة المجتهدين: أئمة المذاهب المشهورة، وأعلام المذاهب المغمورة.
2. اتساع حركة التدوين: تدوين السنة وبعض فتاوى الصحابة ثم الشروع في التدوين الفقهي.
3. وضع قواعد كيفية استنباط الأحكام: تدوين أصول الفقه وضبط قواعده.

المطلب الرابع: الآثار التشريعية لمرحلة التأسيس

ليس من السهل الإحاطة بكل الآثار التي خلفتها هذه المرحلة التاريخية للتشريع في عصورها الثلاثة، غير أننا سنذكر أهم تلك الآثار المتعلقة بالقرآن والسنة والفقه والتي تركتها هذه المرحلة التشريعية التأسيسية التي امتدت قرابة مائتين وخمسين عاما ابتداء من وفاة الرسول وانتهاء بوفاة الأئمة المجتهدين المعروفين. وأهم هذه الآثار:

1. جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر الصديق ونسخه ونشره في عهد عثمان وشكله وتنقيطه انطلاقا من عهد عبد الملك بن مروان ثم ظهور التفسير ومدارسه.

2 . طول فترة عدم تدوين السنة والخلاف بين العلماء في الحكم على الرواة ثم بداية التدوين الرسمي وظهور علم مصطلح الحديث والمدونات الحديثية كالموطأ والصحاح والسنن.

3 . تعدد المناهج الاجتهادية من خلال مدرستي الرأي والحديث أولا، ثم ظهور المذاهب الفقهية المشهورة وغير المشهورة، وبداية التدوين في علم أصول الفقه واتساع حركة التأليف الفقهي بظهور المجموع للإمام زيد والموطأ للإمام مالك والخراج لأبي يوسف وغير ذلك من المصنفات.

المبحث الثاني
التشريع الإسلامي في مرحلة الازدهار

بدأت هذه المرحلة بالفترة الزمنية الأولى التي أعقبت ظهور الأئمة المجتهدين، وقد امتدت هذه الفترة قرابة قرنين من الزمن؛ ابتداء من منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس. وفي هذه الفترة نشط الفقه المذهبي واتسع مداه، وأصبح يمثل محور النشاط العلمي في ذلك الوقت، ولم يعد الفقيه مطلقا في اجتهاده وإنما أصبح مقيدا بحدود المذهب الذي ينتمي إليه، وإذا ما أراد الاجتهاد فإن اجتهاده يجب ألا يخرج عن حدود الاجتهاد المذهبي. وإن القول بأن هذه المرحلة هي مرحلة الازدهار إنما المقصود ازدهار التدوين الفقهي الذي اتجه بقوة نحو التنسيق والتنظيم ضمن الاتجاهات الفقهية السائدة التي تعددت مناهج بحثها الفقهي وطرق الاجتهاد فيها.

وفيما يلي عرض موجز يعطي فكرة مجملة عن أهم المذاهب الفقهية ومناهج البحث الفقهي فيها وأبرز الأعلام الذين خدموا هذه الاتجاهات بجهودهم الفكرية والتعليمية:

- **المذهب الحنفي:**

مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة النّعمان بن ثابت (80–150ه) الفارسي أصلا، الكوفي مولدا، البغدادي وفاة.

قال الشافعي(توفي204ه): النّاس في الفقه عِيَالٌ على أبي حنيفة.

من أبرز شيوخه وأكثرهم أثرا في نهجه الفقهي: حمّاد بن أبي سليمان (توفي 120ه) الذي تلقى فقهه عن فقيه أهل الرأي: إبراهيم النخعي (توفي96ه)، وهما أخذا فقه شُريح القاضي(توفي78ه)، وعلقمة بن قيس(توفي61ه)، ومسروق بن الأجدع (توفي62ه)، وأولئك تلقوا العلم عن الصحابيين الجليلين: عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (توفي182ه)، ومحمد بن الحسن الشيباني (توفي189ه)، وزُفَر بن الهذيل (توفي158ه)، والحسن بن زياد اللّؤلؤي (توفي204ه).

يعتمد الحنفية في البحث الفقهي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وكذا الحيل الشرعية في الاستخراج الفقهي للخروج من المأزق، وهم يستخرجون المعاني من النصوص لبناء الأحكام الاجتهادية القائمة على الرأي والاستنتاج الفقهي. ويشمل الرأي في المذهب الحنفي العمل بالقياس والفقه التقديري وكذا العمل بالاستحسان ومراعاة المصلحة. وقد كان تشددهم في الحديث وخبر الآحاد سبب توسعهم في الاجتهاد والرأي.

وأشهر كتب المذهب: المبسوط، "الجامع الصغير"، "الجامع الكبير"، "السير الصغير"، "السير الكبير"، "كتاب الزيادات"، "الحجة

على أهل المدينة"، وكتاب "الآثار" وكلّها لمحمد بن الحسن الشيباني (توفي189هـ)، و"الكافي" للحاكم الشهيد (توفي334هـ)، و"المبسوط" للسرخسي (توفي490هـ)، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (توفي587هـ)، و"شرح فتح القدير" للكمال بن الهمام (توفي861هـ)، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (توفي970هـ)، و"حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين (توفي1252هـ).

والمذهب الحنفي منتشر في العراق ومصر وتركيا والباكستان وبلاد الأفغان والجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفياتي سابقا والصين.

- **المذهب المالكي:**

صاحب هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من أصل يمني (93-179هـ) ولد بالمدينة المنورة وعاش فيها ولم يتحول عنها إلا حاجّا حتى توفي فيها.

قال الشافعي(توفي204هـ): إذا جاء الأثر فمالك النَّجم، مالكٌ معلِّمي وعنه أخذتُ العلم.

أشهر شيوخ الإمام مالك: عبد الرحمن بن هُرْمُز (توفي117هـ)، ونافع مولى عبد الله بن عمر (توفي110هـ)، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِي (توفي 124هـ)، ويحي بن سعيد المدني (توفي143هـ)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي(توفي136هـ)، وجعفر بن محمد "الصادق"(توفي 148هـ).

ومن أشهر تلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم (توفي191هـ)، وعبد الله بن وهب (توفي197هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (توفي204هـ)، وأسد بن الفرات (توفي 213هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (توفي204هـ).

يتميز الإمام مالك بأنه جمع بين الفقه والحديث، وكان ذا هيبة عزيز النفس جريئا في الحق، يجلّ العلم والعلماء أكثر من أصحاب الجاه والسلطان، وقد اعتزل السياسة.

أصول المذهب المالكي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإذا أجمع أهل المدينة على أمر فهو بمنزلة النص فيقدم على خبر الآحاد المعارض له. وقد اهتم الإمام مالك بالاجتهاد والرأي حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك في الاستنباط والتعليل وإعمال العقل في حفظ مقاصد التشريع اعتمادا على المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع والعرف.

وأشهر كتب المذهب: "الموطأ" للإمام مالك، و"المدونة الكبرى" لابن القاسم برواية سحنون (توفي240هـ)، و"الرسالة"، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني (توفي386هـ)، و"الواضحة" لابن حبيب (توفي238هـ)، و"الكافي في فقه أهل المدينة"، و"التمهيد"، و"الاستذكار" لابن عبد البر (توفي 464هـ)، و"البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (توفي 520هـ)، و"الذخيرة" للقرافي (توفي684هـ).

ولقد انتشر المذهب المالكي في الحجاز ودول الخليج العربي والسودان وجنوب مصر والمغرب العربي وأكثر الدول الإفريقية.

- **المذهب الشافعي:**

مؤسس هذا المذهب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي (150-204هـ) يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد في غزة وتوفي بمصر.

قال الإمام أحمد (توفي241هـ): كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فهل لهذين من خلف أو منهما عوض؟

أشهر شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي (توفي179هـ)، ومالك بن أنس (توفي 179هـ)، وسفيان بن عُيينة (توفي198هـ)، ومحمد بن الحسن الشَّيباني (توفي189هـ).

ومن أشهر تلاميذه: يوسف بن يحي البُوَيْطي (توفي231هـ)، وإسماعيل بن يحي المزني (توفي264هـ)، والربيع بن عبد الجبار

المرادي (توفي270هـ)، وأحمد بن حنبل (توفي241هـ)، والحسن بن علي الكرابيسي (توفي245هـ)، والحسن بن محمد الزَّعفراني (توفي260هـ).

أصول المذهب الشافعي تعتمد على مزج طريقة أهل الرأي بطريقة أهل الحديث، ولهذا جاء وسطا بين المذهب الحنفي، والمالكي، وهو يحتجّ بالكتاب والسنة والإجماع. ولم يسرف الشافعية في الأخذ بالقياس كما فعل أهل العراق، ولهذا رفضوا الأخذ بالاستحسان الذي نادى به العراقيون وكذا المصالح المرسلة التي قال بها المالكية، ولكنهم عملوا بما يقترب من ذلك وهو الاستدلال.

وأهم مصنفات فقه المذهب: "الرّسالة"، و"الأم" للإمام الشافعي (توفي 204هـ)، و"مختصر" المزني(توفي264هـ)، و"المهذب" للشيرازي (توفي 476هـ)، و"الوسيط" و"الوجيز"، و"الخلاصة"، و"إحياء علوم الدين" كلّها لأبي حامد الغزالي(توفي505هـ)، و"المحرر"، و"فتح العزيز" للرافعي(توفي632هـ)، و"المجموع" و"المنهاج"، و"روضة الطالبين" للنووي (توفي676هـ)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي(توفي974هـ).

وينتشر المذهب الشافعي في مصر والعراق والشام واليمن وبعض دول الخليج وإندونيسيا والهند.

- **المذهب الحنبلي:**

صاحب هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني (164-241هـ) ولد بمرو وتوفي ببغداد.

قال الإمام الشافعي (توفي204هـ): خرجتُ من بغداد فما خلّفتُ بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

أشهر شيوخه: محمد بن إدريس الشافعي (توفي204هـ)، وسفيان بن عيينة (توفي198هـ)، وإبراهيم بن سعد الزهري (توفي183هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (توفي198هـ)، وعبد الرزاق بن همام (توفي211هـ).

ومن أشهر تلاميذه: محمد بن إسماعيل البخاري (توفي256هـ)، ومسلم بن الحجاج القشيري (توفي261هـ)، وأبو داود سليمان بن الأشعث (توفي275هـ)، وأبو زرعة الرازي (توفي264هـ)، وعلي بن المديني (توفي234هـ).

وأصول المذهب الحنبلي هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي. وإذا اختلف الصحابة، فإنه يلجأ إلى اختيار أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة. كما يعتمد الفقه الحنبلي على الحديث المرسل والحديث الضعيف وترجيحه على القياس، وإذا لم يكن في المسألة نص ولا قول صحابي ولا حديث مرسل أو ضعيف أخذ بالقياس واستعمل ذلك للضرورة القصوى.

وأهم مصنفات الفقه الحنبلي: "مختصر" الخرقي (توفي324هـ)، و"الإفصاح" لابن هبيرة (توفي560هـ)، و"المغني" لابن قدامة (توفي620هـ)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (توفي728هـ)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (توفي972هـ)، و"شرح منتهى الإرادات"، و"كشاف القناع" للبهوتي(توفي1051هـ)

وينتشر المذهب الحنبلي في السعودية والكويت وله أتباع في سوريا والعراق وبعض إمارات الخليج.

- **المذهب الإباضي:**

صاحب هذا المذهب هو عبد الله بن أباض التميمي (توفي80هـ) أما المؤسس الحقيقي فهو جابر بن زيد الأزدي البصري (22-73هـ). وعلة التسمية تعود إلى المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر بها ابن أباض في تلك الفترة التاريخية.

قال ابن عباس: عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد، لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه.

وأصل هذا المذهب سياسي، أما في الفقه فيلتقي في أغلب أحكامه مع المذهب الحنفي. وقد اعتمدوا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، كما أخذوا بخبر الواحد والحديث المرسل.

ومن المصنفات الفقهية الإباضية: "قاموس الشريعة" لجميل بن خميس السعدي، و"كتاب المعتبر" و"الاستقامة" لمحمد بن سعيد الكدمي، و"كتاب الإيضاح" لعامر بن علي الشامخي، وكتاب "النيل وشفاء العليل" لعبد العزيز الثميني (توفي1323هـ)، و"شرح النيل وشفاء العليل" لمحمد بن يوسف أطفيش(توفي1343هـ/1914م).

وينتشر الإباضيون في سلطنة عمان وجنوب الجزائر وجزيرة جربة بتونس وجبل نفوسة بليبيا.

- **المذهب الزيدي**:

ونسبة هذا المذهب للإمام زيد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب (80- 122ه)، ولد بالمدينة، واستشهد بالكوفة.

قال الإمام أبو حنيفة (توفي150ه): ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا.

يعتبر المذهب الزيدي أكثر مذاهب الشيعة اعتدالا وأقربها إلى أهل السنة. ومن أبرز خصائص هذا المذهب: التأثر بالمعتزلة، والقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ووجوب الخروج على الظلمة، وتحريم زواج المتعة. وإجمالا تتفق أغلب آرائهم الفقهية مع مذهب أبي حنيفة.

وأشهر المصنفات الفقهية لدى الزيدية: مجموع الإمام زيد، وقد شرحه شرف الدين بن الحيمي الصنعاني(توفي1221ه) وسماه: "الروض النضير"، و"البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" لأحمد بن يحي بن المرتضى (توفي840ه).

وينتشر المذهب الزيدي باليمن.

- **المذهب الجعفري (الإمامي)**:

ومؤسس المذهب هو الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (80-148ه) ولد بالمدينة وتوفي بها.

قال الإمام مالك(توفي179ه): كنت آتي جعفر بن محمد، وكان كثير المزاح والتبسم، فإن ذكر عنده النبي ﷺ اخضر واصفر. ولقد اختلفت إليه زمانا، فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصليا، وإما صائما، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على الطهارة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله.

اتفقت الشيعة الإمامية على تولية جعفر الصادق وهو الإمام السادس، وكان له أتباع كثيرون إلا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه. ومن أشهر آراء الشيعة الإمامية: القول بالعصمة للأئمة، وخروج الإمام المهدي المنتظر في آخر الزمان، ورجوع النبي إلى الدنيا بعد المهدي، والتقية في الدعوة. واعتمدوا في الفقه على الكتاب والسنة المروية عن طريق أئمتهم، وإجماع أئمتهم، ولم يأخذوا بالقياس والاستحسان والمصلحة.

ومن أهم مصنفات الفقه الجعفري: "الكافي" لمحمد بن يعقوب الكليني (توفي428ه)، و"شرائع الإسلام" لجعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق، و"تذكرة الفقهاء" لمحسن بن يوسف الحلي، و"وسائل الشيعة" لمحمد بن الحسن العاملي (توفي1104ه)، و"مفتاح الكرامة" لمحمد الجواد العاملي (توفي1226ه).

وينتشر هذا المذهب في إيران والعراق ولبنان وسوريا والباكستان وأفغانستان.

o . آثار مرحلة الازدهار المذهبي:

ازدهار حركة التدوين في التفسير والحديث والفقه والأصول - ازدهار علم أصول الفقه باعتماد طريقتي الفقهاء والمتكلمين في البحث ووضع القواعد - انتشار ظاهرة التقليد في القضاء نظرا لانتشار المراجع والحرص على وحدة القضاء-ظهور ملامح التعصب المذهبي وغياب بعض مظاهر التسامح، فكثر الجدل والمناظرة وكذا الانغلاق على الآراء المذهبية.

المبحث الثالث
التشريع الإسلامي في مرحلة الركود

إنّ الضعف والتراجع الحضاري لا يطل على واقع الحياة فجأة وبلا مقدمات، لكنه جماع أسباب متعددة وأمراض مختلفة تصيب جسد الأمة مستهدفة خلاياها الحية والفاعلة، فتقضي عليها واحدة تلو الأخرى، حتى يتمكن الداء من الجسد، ويذيقه أصناف الهزائم؛ فلا يتكتفي التراجع والضعف بجانب من حياة الأمة، وإنما يمتد الأذى ليشمل الواقع بمختلف أطرافه وعناصره، وبالتالي فالركود الفقهي مرتبط بوشائج قوية بالتدهور الثقافي العام.

وبناء عليه فالركود الفقهي الذي توصف به هذه المرحلة ما هو إلا أحد أعراض المرض الذي تمكن في مفاصل جسد الأمة، وليس بأي حال سببا له.

لم تكن ظاهرة الركود واضحة قبل القرن السادس الهجري، وربما لم تكن واضحة تمام الوضوح بعد ذلك بقرنين، إلا أن توقف حركة الاجتهاد بعد عصر الأئمة المجتهدين قد وجه الأنظار نحو تدوين الفقه، فكثرت المؤلفات وازدهرت بها يخدم آراء الأئمة ويؤصل فقههم، إلا أن حركة الاجتهاد قد خفت بريقها شيئا فشيئا ولم تعد معيارا تقاس به مكانة العلماء، إذ أصبحت المذهبية ظاهرة طبيعية وأصبح التقليد المنهج المتبع لدى معظم العلماء.

يقول العلامة مصطفى أحمد الزرقا (1322-1420هـ/1904-1999م): «في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، فقد بدأ في أوائله بالركود، وانتهى في أواخره إلى الجمود، وإن كان في بحر هذا الدور الواسع قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين، ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة، وصفق يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم في فقه المذاهب، وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره».

المطلب الأول: مظاهر الركود الفقهي

أدى التراجع في ممارسة الاجتهاد الفقهي إلى ظهور أعراض تنبئ عن الركود في البحث الفقهي، وما يستتبع ذلك من آثار سلبية طبعت مشاهد مختلفة في الحياة العامة، والتي منها:

(أ) الغلو والمبالغة في تعظيم الأئمة:

إن المبالغة في الإطراء، أو المبالغة في التشنيع، أو تقديس الشخص، كلها مظاهر تنبئ عن عدم التوازن، وتنتج آثارا سلبية فكرا وسلوكا.

وقد أدى الغلو لدى بعض الناس إلى تعظيم أقوال الأئمة، بحيث تقدم عندهم على نصوص الشرع الواضحة الصريحة، وأوجب الكثيرون على كل مكلف بلغ سن الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية، وتحريم الخروج عن المذهب أو الأخذ من مذهب المخالف؛ وقد تعلل أكثرهم لذلك بالقول أن العلماء السابقين أعلم منا بالنصوص، وربما اطلعوا على أشياء لم نتمكن نحن من الوقوف عليها، أو أن رأي المخالفين قد يكون منسوخا، أو لا يراد من النص ظاهره.

"فبعضهم إذا رأى خللا في كتاب ما رماه جميعه وضرب به عرض الحائط، وشنَّع على مؤلفه، وعلى من اقتناه أو قرأه، وهو في ذلك مُغْفل إغفالا شديدا للجوانب الإيجابية التي قدمها المؤلف! وأما إذا كان هذا الكتاب لأحد المؤلفين المرضيين عنده: فإنه يرفع هذا الكتاب فوق منزلته، ويغض الطرف عن زلل المؤلف أو تقصيره، ظنا منه أنه إن اعترف بوجود بعض جوانب النقص في هذا الكتاب، فإن هذا سوف يؤدي إلى الحطِّ من قيمة المؤلِّف، أو التقليل من شأنه !"

(ب) العصبية المذهبية:

ويظهر التعصب من خلال الحرص على إثبات الفضائل مهما تكن غريبة، واعتقاد أن كل ما في المذهب صحيح، وكذا التشنيع على المخالف.

يقول صاحب "العلم الشامخ": سمعت بعض من يتخلَّق بالعلم يعلِّم بعض خدم الكعبة، ويقول في كلامه: مالكٌ حجة الله على خلقه في الأرض.

ويقول السبكي: "وفي بعض هذا كفاية لمن يتقي، ويحتاط لنفسه أن يزيغ عن الحق على تعظيم قدر الشافعي، وسديد مذهبه، وأن من عاند مذهبه فقد عاند الحق، وباء بعظيم الإثم، ومن أراد إهانته أهانه الله".

وقال الذهبي: قال الحافظ أبو حاتم بن خاموش – في حكاية –: كل من لم يكن حنبليا فليس بمسلم.

وذكر الخطيب البغدادي عن الحسين بن سليمان أنه قال في تفسير الحديث: "لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم"، قال: هو علم أبي حنيفة وتفسيره الآثار. وقال خلف بن أيوب: صار العلم من الله إلى محمد، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليسخط!! على حين يقول متعصب آخر لكن على أبي حنيفة: "خالف أبا حنيفة فإنك تصيب، وإن سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء فانظر ما قاله أبو حنيفة فخالفه فإنك تصيب!!

بل إن بعض مظاهر التعصب للمذاهب كانت أشعارا تنشد؛ منها ما ذكر عن أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كان ينشد على منبره:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وكان البوشنجي ينشد:

وإني حياتي شافعي وإن أمت فوصيتي بعدي بأن تتشفعوا

وأما القاضي عياض فقد كان يقول:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن

وقال بعض الحنفية:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة.

وقد تعصب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، ولا يخفى أن التعصب لفكرة يحمل الإنسان على الجمود عليها والتعلق بأهدابها، ودعوة الناس إليها دون سواها، مما كرّس الثقة في السابقين والشك في جهود اللاحقين وفي القدرات الذاتية. ومن المؤكد أن المنهج الذي يقوم على التعصب المذهبي يتنافى مع منهج كبار الأئمة الفقهاء، بل يتنافى مع المنهجية العلمية التي تقوم على أساس الانتصار للحق والخضوع له.

(ج) شيوع طريقة المختصرات الفقهية (المتون):

وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز، وقد تصل إلى درجة الألغاز. ثم يعمد صاحب المتن نفسه أو سواه إلى وضع شرح على المتن لإيضاح عبارته، وبسط تفاصيل مسائله، والزيادة عليها. ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على الشروح تسمى الحواشي، ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى تقريرات.

وهكذا أسهمت طريقة المتون في تعقيد التأليف الفقهي؛ إلى درجة أن من يريد ترك أثر علمي يذكر له لا يفكر بأن يخدم العلم بمؤلف مستقل يعمد به إلى التجديد في أسلوب الفقه ولغته، وفي تنقيحه وتقسيمه، وترتيبه وتبويبه، والرجوع بمسائله المشتتة في غير أبوابه إلى أبوابها ومناسباتها، فيضيف إلى جهود المتقدمين الحميدة جهودا جديدة؛ بل كان كل مؤلف متأخر يحصر جهده في وضع حاشية على شرح، أو شرح على متن معقد، أو يضع متنا على نسق سائر المتون الاختزالية التي تقدمته.

ومن غير المستبعد أن يكون الدافع إلى اللجوء إلى طريقة الاختصار هو الخوف من ضياع العلم واندثاره، لاسيما بعد الأحداث الجسام التي تعرضت لها أهم الحواضر الإسلامية من دخول التتار إلى بغداد ودمشق وتخريب الكتب والمكتبات، فاتجه الفقهاء إلى تركيز العلم وإيجازه حفظا له، واستجابة للحاجة التعليمية بدرجاتها المختلفة.

- أهم إيجابيات المختصرات:

1- تقريب المعلومة وتسهيل استيعابها وحفظها وتيسير سبل استدعائها.

2- ضبط المذهب وحفظه وجمعه، وفي هذا تهيئة للنظرة الشاملة القريبة لمسائله وضوابطه، خاصة مع احتواء المختصرات على مادة علمية مركزة.

3- تحقيق التدرج المناسب في العملية التعليمية، ويتحقق هذا بحسن اختيار المختصر المناسب، وذلك لئلا يقتحم المبتدئ المصنفات المطولة قبل أن يمتلك القدرة والملكة المؤهلة.

4- توفير تدريب للمتلقي لكي يكتسب القدرة على حسن الصياغة الفقهية الدقيقة التي تمكنه من الانضباط في الفتوى والدقة في التعبير.

- أهم سلبيات المختصرات الفقهية:

1- إضعاف همة المتفقه عن مطالعة الأصول والمطولات وكتب المتقدمين وما تحويه من التدليل والتعليل.

2- الإخلال بالعملية التعليمية حيث تلقى الغايات من المعارف على المبتدئ، وهو غير مؤهل لها في بداية طلبه.

3- الاشتغال بالمختصر عن الاشتغال بالعلم نفسه، وذلك بتحليل ألفاظها ودراسة محتملاتها وتصحيح الخطأ فيها. ومعلوم أن الاشتغال بتصحيح ما فسد غير الاشتغال بالعلم نفسه، كما أن في الاشتغال بها اشتغال بمسائل كثيرة هي من قبيل النادر في وقوعه أو القليل في جدواه.

4- إن الفقهاء في العصور المتأخرة أخذوا يتبارون في شدة الاختصار حتى وصل بهم الأمر إلى درجة الإلغاز بكثرة إيراد العبارات المعقدة والموغلة في الغموض، وهذا يخل بما تقتضيه البلاغة من وضوح، ويؤثر سلبا على صحة الفهم، خاصة عند غير المتمرسين على تلك الأساليب، مما يتطلب وضع الشروح والحواشي، فلم يعد لتلك المختصرات جدوى.

5- إن كثيرا من متأخري الفقهاء انصرفوا عن حقيقة الفقه وربطه بالنصوص والأدلة لما عكفوا على تلك المختصرات وتسابقوا في حفظها وفك رموزها والتعليق عليها. وبهذا المسلك تسرّب الضعف إلى الملكة الفقهية واضمحل النظر والاجتهاد.

6- قلة الاستفادة من المختصرات في الفتوى لما يدخل عباراتها من تخصيص وتقييد، مما يتطلب النظر في الشروح والحواشي والتعليقات، وهي كثيرة جدا وقد لا تسعف -بعد طول عناء- للوفاء بالمطلوب.

7- إن المادة الفقهية عملية ومتجددة بطبيعتها، ولها ارتباط عضوي بمشكلات العصر. وإن العكوف على مختصر فقهي معين يجعل الفقيه لا يعيش عصره ولا يتمكن من فهم مشكلاته وسبل معالجتها فقهيا، وإنما يعيش الزمن الذي ولد فيه ذلك المختصر.

قال في «كشف الظنون» في شأن المختصرات: «... تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة». فالناس متفاوتون، ومقاصدهم متباينة، والمختصرات أيضا تتفاوت وضوحا وإتقانا وبركة وفصاحة، وهي كأي منهج تعليمي بحاجة إلى مراجعة وتطوير وتدارك للنقص الذي يتجدد بتطور العلم وتقادم الزمان، حتى تحصل الإفادة منها على وجه صالح.

(د) انتشار المناظرات المذهبية دون مراعاة آدابها:

وتلك المناظرات تسودها صبغة العصبية المذهبية أكثر من الغرض العلمي. ولقد بلغ من أمر تلك المناظرات لدى رجال المذاهب إلى التشاحن، بل التطاحن الكريه، وإن كانت قد خلفت لنا كثيرا من الطرائف الفقهية، واللطائف العلمية الدقيقة التوليد.

(هـ) دعوى غلق باب الاجتهاد:

ساد في كثير من الأوساط الإسلامية الإفتاء بعدم جواز الاجتهاد من أحد بعد القرن الرابع الهجري، والدعوة إلى التقليد في الفتوى

والقضاء بأحكام الأئمة السابقين. ولئن تعددت الأسباب الداعية إلى هذا المسلك وحملت في بعض صورها وجاهة معتبرة إلا أن الموقف جانب الصواب؛ فعولجت الفوضى بالجمود.

قال الذهبي (ت748هـ): ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَن ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

والظاهر أن إغلاق باب الاجتهاد – على فرض أن للاجتهاد بابا قابلا للإغلاق – لا يعني إلا إقالة العقل وتعطيله، وهو المخاطب أساساً بالتكليف، والمأمور بالتدبّر: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد24].

إنّ خوف الخطأ في الاجتهاد لا يستقيم مبرِّرا للإعراض عن مسالك النظر؛ فالمجتهد له الحق في أن يخطئ وأن خطأه لا يجلب له إثما ولا عقابا، ولا يحرمه من حق المكافأة على اجتهاده الذي أخطأ فيه.

ولا تعني الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد ممارسة عملية الاجتهاد بحرية مطلقة والسير به في أي اتجاه، وأن يقول المرء في دين الله ما شاء وكيف شاء، بل الاجتهاد يقوم على الكفاءة العلمية، والتمكن من أصول الاستدلال والنظر.

المطلب الثاني: أسباب الركود الفقهي

لم يكن ضمور الاجتهاد ظاهرة عادية في حركية البحث الفقهي، وإنما جاء نتيجة طبيعية لجملة عوامل أسهمت بشكل أو بآخر وبقدر متفاوت في شيوع تلك الظاهرة، ولعل أهمها ما يلي:

1- ضعف الدولة وانشغالها بالحروب والنزاعات السياسية وإهمالها للوضع الاجتماعي.

2- تدخل الولاة في القضاء لتحقيق مصالحهم الخاصة بعيدا عن الشبهات.

3- تمكين الحكام لأتباع المذهب الذي اعتنقوه وذلك عن طريق الدعم المالي والوقف والمدارس الخاصة مما سبب في انقراض كثير من المذاهب.

4- كثرة التأليف مما أبعد عن المصادر الأصلية؛ فتدوين المذاهب سهل على الناس تناول الدرس الفقهي، والناس في أغلب الأحوال يطلبون السهل اليسير وينفرون من الصعب العسير. ولما سجل الفقهاء السابقون أحكام ما عرض عليهم بل حتى المحتملة، اكتفى اللاحقون بما وجدوه، فلا حافز يحفزهم إلى بحث جديد.

5- ضعف النفوس، وترتب عنه سير عدد من المشتغلين بالفقه في ركاب الحكام؛ طمعا في الأموال والمناصب.

المبحث الرابع
التشريع الإسلامي في مرحلة التجديد

بدأ التجديد الفقهي واضح المعالم في العصر الحديث، ويمكن اعتماد تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية في تركيا سنة 1293هـ/1876م مؤشر تحول عظيم الأثر في تاريخ التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: من مظاهر التجديد الفقهي في العصر الحديث

التجديد في أصله اللُّغوي: مأخوذ من جدَّد الشيءَ، وتجدَّد الشيءُ، إذا صيَّره جديداً أو صار جديداً. والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيءِ يعني طلب جِدَّتِه بالسعي والتوسّل إلى ما يجعله جديداً. والتجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:

- أنَّ الشيء المجدَّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.

- وأنَّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البِلَى وصار قديماً خَلِقاً.
- وأنَّ ذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أنْ يبلى وَيَخْلَق.

ولهذا يقولون: جدَّد بيته، أي: رمَّمه، وأعاد طلاءه، وأحكم إثبات النوافذ، وغيّر مظهره، الذي بدا فيه التقادم وبان عليه التصدّع، ولا يعني تجديد البيت هدّه من الأساس وإعادة بنائه.

ويوضّح أكثر هذا المعنى قول أحد المصلين: جدّدت وضوئي، وهو لا يريد بذلك الوضوء من جديد بعد انتقاضه، فهذا لا يُسمَّى تجديداً، وإنما يريد بتجديده إعادة جدته كسباً لأثره في المصلِّي، تزويداً له بالنشاط للأداء المتقن الخاشع بسببه. وكذلك قولك لأحد المتعاهدين: جدّدْ العهد، فهو لا يعني أنْ عهدك قد انتقض، بقدر ما يعنون أنه تقادَمَ إلى درجة أوشك معه المتعاهدون يتخلون عن ملزماته ويتساهلون في التزام بنوده.

فالتجديد – إذاً – لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله على اعتبار أنه صار سلباً غير نافع يجب إلغاؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلاً ووصفاً. ولكن ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له.

وعلى هذا قيل في بيان معنى التجديد أنه: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنَّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات".

أما التجديد في الفقه فهو إعادة تفسيره وصياغته بلغة العصر؛ وربط الواقع بأصول الشريعة وضوابطها.

وبالتالي فإن التجديد الفقهي يقتضي إعادة عرض الأحكام الشرعية بصيغ تناسب مقتضيات العصر، وتسليط الضوء على الجديد من القضايا التي لم يسبق بيان حكمها بناء على أصول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

هذا، ويقتضي إطلاق وصف التجديد على الاجتهاد الفقهي أن تظهر ملامحه في مختلف الأضلاع المعرفية أو في معظمها: اللغة، الموضوع، المنهج، الأهداف، والمسائل.

ويمكننا تسجيل أهم مظاهر التوجه نحو التجديد الذي طبع هذا العصر من خلال العناصر التالية:

1. التقنين من الفقه الإسلامي:

التقين هو الصياغة الفنية للأحكام الفقهية المستنبطة في المجالات المختلفة في شكل مواد قانونية يتقيد بها المخاطبون بأحكامها.

وشهدت «تركيا» أواخر القرن (13ه) إنشاء المحاكم النظامية، والتي نُقلت إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية. ونظرا لكون قضاة تلك المحاكم من غير الفقهاء المتمرسين؛ اقتضى الأمر صياغة المسائل الشرعية القضائية في شكل مواد قانونية.

كما أن الدولة في ذلك الوقت شعرت بالحاجة إلى إصدار قانون مستمد من الشريعة الإسلامية، تدوّن أحكامه وفق منهج القوانين الحديثة من حيث التقسيم والترقيم؛ وذلك لتيسّر الرجوع إلى الأحكام بالنسبة للقضاة، ولتوحيد رأي القضاء في المسائل المتماثلة.

والظاهر أن لابتداء ضعف الدولة العثمانية والتعرف على قوانين الشرق والغرب أثر في ذلك، حيث أرادت دولة الخلافة أن تقوم بأمر وقائي من خلال إنشاء قانون متكامل؛ قلبُه من الشريعة الإسلامية وقالبُه من القوانين الوضعية، وبناء عليه كانت جهود التقنين جوابا عن أسئلة الذين تتعالى أصواتهم بضرورة التحديث والتطوير أو التبديل والتغيير.

وصدرت إرادة سلطانية في عهد السلطان عبد العزيز خان بن محمد الثاني بهذا الشأن سنة 1285ه/1869م وتألفت لجنة لهذه المهمة برئاسة وزير العدلية، وتم العمل سنة 1293ه/1876م. وأطلق على هذه المجموعة الفقهية المدونة: مجلة الأحكام العدلية، وقد احتوت: (1851) مادة، تناولت المادة الأولى منها تعريف الفقه، ومن المادة الثانية إلى المادة مائة للقواعد الفقهية، والباقي موزع على (16) كتابا بهذا الترتيب: (البيوع، الإجارات، الكفالة، الحوالة، الرهن، الأمانات، الهبة، الغصب والإتلاف، الحجر والإكراه والشفعة،

الشركات، الوكالة، الصلح والإبراء، الإقرار، الدعوى، البينات والتحليف، والقضاء). ولكل كتاب أبواب وفصول ومواد متعلقة كلها بفقه المعاملات وفق مذهب الحنفية.

وبعد تعطيل العمل بالمجلة في تركيا، صدر «قانون حقوق العائلة العثماني» سنة 1336هـ/1917م ولم يلتزم بمذهب معين. ثم صدر «قانون الأحوال الشخصية» في مصر سنة 1920م وفق المذهب المالكي وتم تغييره سنة 1929م دون اعتماد المذهبية وعدّل سنة 1931م، وصدر «قانون المواريث» سنة 1943م وتعديل أحكام الوقف والوصية سنة 1946م.

وصدر «قانون الأحوال الشخصية» في سوريا سنة 1953م وفيه: 308 مادة مستفيدا من جميع المذاهب والاجتهاد المعاصر. وفي العراق صدر «قانون الأحوال الشخصية» سنة 1959م.

وفي الأردن صدر «قانون حقوق العائلة» سنة 1951م ثم استبدل بقانون جديد للأسرة سنة 1976م.

وفي المغرب صدرت «مدونة الأسرة» سنة 1957م معتمدا جميع المذاهب مع التركيز على المذهب المالكي.

وفي تونس صدرت «مجلة الأحوال الشخصية» سنة 1958م وفيه تعسف كبير بشأن تعدد الزوجات وحرية الطلاق.

وصدر «قانون الأسرة الجزائري» سنة 1984م مستفيدا من جميع المذاهب الفقهية، وأجريت عليه بعض التعديلات سنة 2005م.

أما على الصعيد الفردي فهناك كتابات فقهية تقنينية مميزة اعتمدت هذا المنهج في التصنيف. منها جهود الشيخ محمد قدري باشا (1821م-1886م) من خلال كتبه التالية:

- «مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، وهو شبيه بالقانون المدني.

- «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، وهو قانون خاص بأمور الوقف وملحقاته، وقد كان مرجعا لمن ألّف في الوقف وكتب عنه، وكان أيضا مرجعا للمحاكم الشرعية، وتتألف مواده من (646) مادة.

- «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، وهو قانون خاص بالأحوال الشخصية، وقد كان ولا يزال مرجعا للمحاكم الشرعية والمقننين في الأحوال الشخصية، وتتألف مواده من (644) مادة.

والذي يدعو إلى تشجيع هذا النوع من التصنيف أن الأحكام الفقهية متناثرة في مدونات الفقه ومذاهبه المتعددة، مما يرتب صعوبة شديدة في الرجوع إليها. كما أن الفتاوى والأقوال متنوعة ومختلفة في الموضوع الواحد في كثير من الأحيان بحسب تباين الأفهام في المسألة الواحدة، واجتهاد كل مجتهد، وعلمه، وخبرته. ثم إن حمولة فقهية معتبرة موزعة عبر الشروح والحواشي التي تصنف على متون كتب الفقه والمختصرات، مما يجعل الإفادة منها غاية في الصعوبة والتعقيد عند غير المتخصص.

وبناء عليه فإن التقنين يحقق عدة مزايا منها:

- تصبح معه الأحكام مضبوطة واضحة يسهل الرجوع إليها. ويتركز الاجتهاد المطلوب فيها في سلامة تطبيقها على الوقائع المعقدة والمتغيرة.
- وحدة الأحكام القضائية والتي بدونها يكون الاضطراب في الأحكام وتأثر الثقة بالمحاكم ومن ثم بالنظام القضائي.
- سرعة الفصل في المنازعات وهو مطلب ملّح في هذا العصر الذي تزاحمت فيه الأقضية والدعاوى.
- يشكّل التقنين دافعاً قوياً لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ومن ثم نوعاً من الاستقلال التشريعي المطلوب.
- سهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين والاطلاع على مواده وتوفر العلم المسبق لدى المتقاضين بحكم القانون، ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية.

▪ إن تقنين أحكام الفقه الإسلامي تتويج للاعتراف الدولي بالقيمة الحقوقية والتشريعية للفقه الإسلامي التي تم الاعتراف بها في: مؤتمر القانون المقارن بلاهاي (1937م)- مؤتمر المحامين الدولي في لاهاي (1948م)- المؤتمر الدولي للقانون المقارن بباريس (1932م)- أسبوع الفقه الإسلامي بجامعة باريس (1951م)- ندوة التشريع الإسلامي في الدار البيضاء بليبيا (1972م) -ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية في (1973م).

مع التنبيه إلى كون الاعتراف المذكور لا يزيد ولا ينقص شيئا في المنظومة الفقهية الإسلامية؛ وإنما يفتح أبوابا كانت موصدة لاطلاع الباحثين من رجال القانون غير المسلمين على الثروة الفقهية الإسلامية وتفهّم أحكامها دون واسطة غير مأمونة، والاستفادة منها في تصويب كثير من القوانين، والوقوف عند عظمة الشريعة الإسلامية وسموها على النظم الوضعية.

2.الموسوعات الفقهية:

تطلق "الموسوعة" أو "دائرة المعارف" أو "المعلمة" على المُدَوَّنِ الشامل لجميع معلومات عِلمٍ أو أكثر، معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين لا يُحتاج معه إلى خبرة وممارسة، مكتوبة بأسلوب مبسّط لا يتطلب فهمه توسط المدرّس أو الشروح، وإنما يكفي للاستفادة منها الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوعة له، ولا بد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يُطمأن بصدورها عنهم.

فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي: الشمول، والترتيب السهل، والأسلوب المبسّط، وموجبات الثقة.

وبناء عليه تقوم الموسوعة الفقهية على أساس المصطلحات المتداولة في الفقه، وهي الكلمات العنوانية لأبوابه ومسائله المشهورة، والتي ترتّب ألفبائيا لتمكين المختص وغيره من الوصول لمظانّ البحث، وإن موجبات الثقة هي بيان الأدلة والعزو للمراجع الأصلية، وأنه لابد من التنسيق بين جميع معلوماتها بما يتحقق به الترابط والتكامل والبيان المتكافئ.

دخل المنهج الموسوعي في التدوين الفقهي منذ عدّة عقود، وقد نهضت بعض المشاريع الفقهية بهذه المهمة وقدّمت بعض الانجازات الموفّقة في هذا السبيل، وأحدثت بذلك انعطافاً في منهجية البحث الفقهي وأسلوب العرض، ممّا ساهم كثيراً في نشر وترويج المعارف الفقهية؛ فمن أهم أسباب انحسار العلوم الفقهية عن الساحة العلمية والثقافية هو طريقة التدوين القديمة، حيث الإغلاق في العبارة واعتماد اللغة التخصصية، واستعمال مصطلحات لا يعرفها إلا ذو الخبرة الفقهية. يضاف إليها تناثر المعلومات بين الأبواب المختلفة وفي المصنفات المتعددة يجعل التحصيل صعبا حتى على ذوي الاختصاص الفقهي، كما أن أسلوب الكتابة التقليدي جد متعب، فطريقة التدوين لا تخرج عن أسلوب الاختصار وضغط العبارات، أو أسلوب الشرح الموسّع للمتون القديمة المختصرة، وفيها يغلب التركيز على بيان العبارة على حساب بيان الفكرة . ومن النادر أن نعثر على تصنيف فقهي يخلو من تلك الإيرادات.

.أبرز الموسوعات الفقهية:

(أ) الموسوعة الفقهية في سوريا بإشراف لجنة من أساتذة كلية الشريعة بجامعة دمشق بداية من عام 1956م. وبعد الوحدة السورية المصرية صدر عام 1961م جزء من العمل يتضمن نماذج من بحوث الموسوعة كتبها فقهاء من البلدين، ثم صدر بعدئذ عن الموسوعة في سورية بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل البحث عن المصطلحات الفقهية. وقد توقف المشروع ولم يكتب له الاستمرار.

(ب) موسوعة الفقه الإسلامي بالقاهرة «موسوعة جمال عبد الناصر» بإشراف وزارة الأوقاف بداية من عام 1961م. وقد صدر أول أجزائها عام 1386هـ، وتجاوزت أجزاؤها العشرين، وهي موسوعة فقه مقارن اعتمدت في عرض موادها على اعتماد آراء المذاهب التالية:

1- الحنفية 2- المالكية 3- الشافعية 4- الحنابلة 5- الشيعة الإمامية 6- الزيدية 7- الإباضية 8- الظاهرية. وقد شرعت بعنوان (آبد)

(ج) «الموسوعة الفقهية» بإشراف وزارة الأوقاف بدولة الكويت ابتداءً من عام 1967م. حيث اشتملت على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي لغاية القرن 13هـ. وقد صدر أول أجزائها عام 1400هـ، وبلغت أجزاؤها خمسا وأربعين (45)، وهي موسوعة اقتصرت على عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة:1-الحنفية 2-المالكية 3-الشافعية 4- الحنابلة. وقد شرعت بعنوان (أئمة).

(د) «موسوعة الفقه الإسلامي المقارن» لمجموعة من المؤلفين بإشراف: محمود الهاشمي الشاهرودي، وأصدرتها دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب آل البيت بإيران، وهي لا تختلف كثيرا عن الموسوعة الفقهية الكويتية من حيث الترتيب والعرض إلا بإضافة الآراء الفقهية للشيعة، حيث ابتدأ الجزء الأول بمصطلح أئمة وختم بمصطلح إخفات.

(هـ) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان، ط1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م، (1006) صفحة. (أجرة – يأس)

هذا، ولعل أهم ما تفيده تلك الطريقة في التصنيف:

- الإسهام في نشر الثقافة الفقهية بين المسلمين وتوفير الوقت على المختصين وغيرهم في التعمّق بدراساتهم الشرعية ولاسيما في التعليم العالي والقضاء والتشريع.

- النهوض بالمستوى الأكاديمي وعبر المنهجية الحديثة لإحياء التراث الفقهي وترشيحه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة.

- الدفع المنهجي في سبيل التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية بعد الاطلاع على عناصر الوحدة ونقاط الالتقاء واتحاد الفتوى.

- التعريف بآراء وفتاوى المذاهب الإسلامية ممّا يجعل المعرفة الفقهية متاحة لدى الجميع، خاصة وأننا نجد الكثير من حالات التنازع والخصومة المذهبية ناشئة من الجهل وعدم المعرفة الكاملة والصحيحة بما تتبناه من نظريات ومواقف فقهية، فقد يعوّل البعض على ما يسمعه أو على ما يجده في كتب غير معتبرة فينسب ذلك إلى المذاهب الأخرى.

- تحديد نقاط الالتقاء ونقاط التباين في المواقف الفقهية مما يفتح آفاقاً جديدة لتصورات الفرد المسلم ونظرته إلى أخيه المسلم من أتباع المذاهب الأخرى.

- عرض الشريعة بلغة العصر مما يؤدي إلى استدعاء الفقه إلى أجواء الحياة العصرية وميادينها ومعالجة قضايا الحياة ومواكبة حركتها، بل يمكن من خلال التدوين الموسوعي طرح إشكالات علمية لأجل فتح أبواب البحث فيها، وتفعيل الذهنية الفقهية في هذا الإطار.

3.مدونات النظريات الفقهية: ظهر في هذا العصر نوع من التدوين الفقهي يعتمد على بحث الموضوع الفقهي من جميع جوانبه مما يجعل منه نظاما حقوقيا موضوعيا من خلال الفقه الإسلامي مثل: نظرية الدفاع الشرعي، نظرية التعسف في استعمال الحق، نظرية المصلحة، نظرية الضرورة، نظرية تحمل التبعة، نظرية الشركة، مصادر الحق، التشريع الجنائي، نظرية السجن. وأغلب البحوث الجامعية في كليات الشريعة والحقوق من هذا النوع خاصة رسائل الماجستير والدكتوراه.

4.المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية:

وأهم المجامع التي تنشط على مستوى العالم الإسلامي وتشجع الاجتهاد الجماعي في القضايا المستجدة:

(أ) مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

أسس المجمع سنة 1961م، وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية بمصر، ويتعاون مع جامعة الأزهر في توجيه الدراسات

الإسلامية العليا، ويتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من خارج القطر المصري، ويكون نصف أعضاء المجمع على الأقل متفرغين لعضويته. ويجتمع المجمع مرة في كل شهر على الأقل، ويجتمع مؤتمر المجمع اجتماعا عاديا مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، للنظر في جدول أعمال السنة.

وقد بحث هذا المجمع عدة موضوعات فقهية منها: التأمين ■ الفوائد الربوية ■ استثمار الأموال.

(ب) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أسس المجمع سنة 1978م، ويهتم المجمع بدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من المصادر التشريعية المعتمدة في الفقه الإسلامي. ويتكون المجمع من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

ومن الموضوعات المهمة التي بحثها المجمع وأصدر فيها قرارات:

- مسؤولية الأولياء والأوصياء على من تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم.
- المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان أو بناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة.
- حكم المسعى بعد التوسعة السعودية تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد.
- حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا.
- تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال.
- مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.
- عملية اليانصيب.
- ضوابط كشف العورة أثناء العلاج.

(ج) مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة:

أسس المجمع سنة 1981م، ويعمل مجمع الفقه الإسلامي على تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يسهم في شدّ الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

ويسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها:

1. وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسِّر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحا عن طريق لجان متخصصة.
2. كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة.
3. التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي.
4. تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.
5. تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة.
6. إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع.
7. نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق.
8. العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي، والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف.

ويكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية، ويكون لكل دولة من دول منظمة

المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته. ويجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع.

ومن الموضوعات المهمة التي بحثها المجمع وأصدر فيها قرارات:

▪ زكاة الديون ▪ زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ▪ أطفال الأنابيب ▪ بنوك الحليب ▪ أجهزة الإنعاش ▪ تنظيم النسل ▪ التأمين وإعادة التأمين ▪ التعامل المصرفي بالفوائد ▪ خطاب الضمان ▪ زكاة الأسهم في الشركات▪ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق▪ الإحرام من الطائرة أو الباخرة ▪ أحكام تغير قيمة العملة▪ زراعة الأعضاء▪ بدل الخلو▪ المرابحة للآمر بالشراء▪ بيع الاسم التجاري▪ التأجير المنتهي بالتمليك▪ البيع بالتقسيط الاستنساخ البشري▪ بطاقة الائتمان.

(د) مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

وهو عبارة عن مؤسسة فقهية متخصصة، أنشئت عام 1988م بدلهي (الهند)، ومن أهدافه:

1. التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، وفق الأطر الإسلامية اهتداء بالكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف، وفي ضوء القواعد والأصول والمقاصد الشرعية الإسلامية.

2. إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.

3. عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.

4. دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.

5. الحصول على فتاوى وآراء العلماء المحققين المعاصرين والمؤسسات الدينية الموثوق بها في القضايا المستجدة ثم نشرها في أوساط جماهير المسلمين.

6. إيجاد الصلات مع جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، واختيار الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوق بها، المطبوعة منها وغير المطبوعة التي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي مهم، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً على التراث وتعميماً و توصيلاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.

7. إطلاع الناس على المشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والطبيعة السكانية في الهند وخارجها، وإطلاعهم على نتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

8. استعراض الأحكام الصادرة عن المحاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية ونشر نتائجها.

9. استعراض ما يثار من الشبهات ويورَد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من قبل المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

10. إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر.

11. تشجيع العلماء الشبان المتفوقين وإعدادهم ليكونوا باحثين محققين، والاتصال بالعلماء ليساهموا في إعدادهم عن طريق ربطهم بمركز بحث موحَّد.

12. إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

13. بذل الاهتمام اللازم بتزويد المتفوقين من خرِّيجي المعاهد الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وكذلك بتثقيف أذكياء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية، وكل هذا يهدف إلى تكوين الشخصيات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والواعية بمقتضيات العصر.

اتخذ المجمع -انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية- منهجاً قوياً ومتزناً بخصوص توحيد صفوف العلماء وجمعهم على رصيف واحد مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهاً إيجابياً جادًّا حيث كان يوجه قائمة الموضوعات وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات والدعوة إلى جميع العلماء بدون ما تمايز وتعصب أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية والخبراء للاستفادة العلمية، والمجمع يسترشد ويستهدي بالوحيين (الكتاب والسنة) في جميع أموره.

ومن أهم الموضوعات التي عالجها المجمع:

■ الاجتهاد الجماعي■ فقه الواقع■ بيع الحقوق والمنافع■ التأمين■ الضرورة الشرعية■ الأسهم في الشركات■ بيع التقسيط■ إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ■ الاستنساخ البشري.

وتمّ طبع قرارات المجمع في لغات محلية وغير محلية متعددة، وهناك عشرات من المسودات الفقهية باللغة العربية والأوردية جاهزة للطباعة والنشر، منها:

■ اختلاف الفقهاء■ الكفاءة في النكاح من المنظور الفقهي■ تجارة الأسماك في المياه ■ رؤية الأهلة■ الذبح باستخدام الآلات الميكانيكية ■ العرف والعادة ■ الأحاديث الضعيفة■ البنك الإسلامي ■ طلاق السكران■ التعاقد عبر الإنترنيت ■ الإجبار على الزواج.

(هـ) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

هو عبارة عن مؤسسة علمية غير ربحية، أنشئ عام 1423هـ (2002م) ويضم أربعين عضواً من علماء الشريعة، ومن ضمن ما يهدف إليه:

1. إصدار الفتاوى فيما يعرض على المجمع من قضايا ونوازل.
2. وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.
3. دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى.
4. معالجة قضية المواطنة.
5. دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية يكون مرجعا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

ومن منشورات المجمع: "فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر" لـ: أ.د. علي السالوس (1353هـ-.../1934م-...)، و"والحكم الشرعي من إثبات ولد الزنا" لـ: د. أحمد علي ريان (1357هـ-.../1939م-...)، و"وهل يصح نسبة ولد الزنا إلى الزاني ؟" لـ: د. محمد رأفت عثمان.

(و) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هيئةٌ علميةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، تأسس عام 1997م. يضم نخبة من علماء العصر في أوروبا والعالم الإسلامي. ويتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

1- إيجاد التقارب بين علماءِ الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

2- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

3- إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

4- ترشيد المسلمين في أوروبا عامَّةً وشباب الصحوة الإسلامية خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

وبحث المجلس عدة قضايا فقهية منها: الاقتراض من البنوك بفائدة من أجل تأمين مسكن - حكم العمل في المطاعم التي تقدم الخمور والخنزير - التأمين الصحي لدى الشركات التجارية وغيرها.

5. المراكز العلمية المتخصصة:

وتتمثل في كليات الشريعة في عدة جامعات في العالم الإسلامي التي يشرف عليها متخصصون، وتتوفر على أقسام للدراسات الإسلامية العليا في الشريعة الإسلامية في مرحلة الماجستير والدكتوراه، وكذا عدة مؤسسات مستقلة ومراكز بحث تقيم منتديات وملتقيات ومؤتمرات أو تصدر مؤلفات ومجلات في مجال التشريع الإسلامي مثل:

(أ) المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

وهو مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (1401هـ- 1981م)، ومن ضمن ما يهدف إليه:

1- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العليا.

2- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.

3- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

أ- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.

ب- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.

ج- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

ومن أهم منشورات المعهد في الشريعة الإسلامية: "**حجية السنة**" للشيخ عبد الغني عبد الخالق (1326-1403هـ/1908-1988م)، و"**كيف نتعامل مع السنة: معالم وضوابط**" لـ: د. يوسف القرضاوي (1345هـ-.../1926م-...)، و"**كيف نتعامل مع القرآن**" مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي (1335- 1416هـ/1917-1996م)، و"**أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة**" لـ: د. طه جابر العلواني (1354هـ-.../1935م-...)، و"**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**" لـ: د. أحمد الريسوني (1373هـ-.../1953م-...)، و"**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**" لـ:د. يوسف حامد العالم (1356- 1409هـ)، و"**الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**" لـ: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، و"**معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**" لـ: د. نزيه حماد (1366هـ-.../1946م-...)، و"**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**" لـ: د. جمال الدين عطية(1346هـ-... /1928م-...).

(ب) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في عام 1395هـ (1975م)، وهو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم

الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويبلغ عدد أعضاء البنك (55) دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي، ويقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وأنشأ البنك في عام 1401هـ(1981م) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بهدف إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية في الدول الأعضاء. وقد بدأ المعهد أعماله في عام 1403هـ(1983م).

ومن أهم منشورات المعهد: "**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**" لـ: د. حسن عبد الله الأمين، و"**زكاة الأسهم في الشركات**" لـ: د. حسن عبد الله الأمين، و"**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**" لـ: د. عبد الوهاب أبو سليمان (1356هـ-...)، و"**الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة**" لـ: د. سامي حسن حمود (1357هـ-...)، و"**عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**" لـ: مصطفى الزرقا (1322-1420هـ/1904-1999م)، و"**القياس وتطبيقاته المعاصرة**" لـ: محمد مختار السلامي (1344هـ-.../1925م-...)، و"**فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**" لـ: د. عبد الوهاب أبو سليمان (1356هـ . ...)، و"**فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**" لـ: د. حسين حامد حسان (1351هـ-.../1932م-...)، و"**فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر**" لـ: د. علاء الدين خروفة، و"**سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات**" لـ: عبد الله بن بيه (1354هـ-.../1935م-...).

ومن الندوات العلمية التي تم طباعة أعمالها: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ■ الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه ■ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ■ استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية ■ التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ■ نظام الوقف في التطبيق المعاصر.

(ج) مركز البحوث والدراسات (الأمة):

أنشأت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر مركزا للبحوث والدراسات (الأمة)، والذي يتولى نشر كتاب شهري يعالج قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها ويسهم في التحصين الثقافي والتغيير الحضاري والبعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي والسياسي ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.

ومن الكتب المنشورة عن طريق المركز: "**في فقه التدين فهما وتنزيلا**" لـ : د. عبد المجيد النجار(1365هـ-.../1945م-...)، و"**الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**" لـ : د. عبد المجيد الشرفي (1379هـ-.../1959م-...)، و"**الاجتهاد المقاصدي**" لـ : د. نور الدين الخادمي (1382هـ-.../1963م-...)، و"**تكوين الملكة الفقهية**" لـ : د. محمد عثمان شبير(1369هـ-.../1949م-...)، و"**إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**" لـ : د. عبد الباقي عبد الكبير، و"**في الاجتهاد التنزيلي**" لـ: د. بشير جحيش، و"**ضوابط في فهم النص**" لـ : د. عبد الكريم حامدي، و"**لا إنكار في مسائل الخلاف**" لـ : د. عبد السلام مقبل المجيدي(1393هـ....).

المطلب الثاني: من مزايا التجديد الفقهي في العصر الحديث

أهم المزايا التي يمكن تسجيلها ما يلي:

(أ) الاتجاه للفقه المقارن في مجال التأليف: مثل مؤلفات:

■ العلامة مصطفى أحمد الزرقا (1322-1420هـ/1904-1999م): "المدخل الفقهي العام"، "نظام التأمين"، "الفعل الضار والضمان فيه"، "العقود المسماة في الفقه الإسلامي"، و"المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي".

■ د. محمد فتحي الدريني(1341-1434هـ/1923-2013م): "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، "الفقه المقارن"، و"النظريات الفقهية".

- د. عبد الرزاق السنهوري (1312-1391هـ/1895-1971م): "مصادر الحق في الفقه الإسلامي".
- د. بدران أبو العينين بدران (1332-1404هـ/1914-1984م): "الفقه المقارن للأحوال الشخصية"، و"الميراث المقارن".

(ب) تطور أسلوب الكتابة الفقهية باعتماد التبسيط والتيسير: مثل مؤلفات:

- الشيخ محمد أبو زهرة (1316-1394هـ): "الأحوال الشخصية"، "محاضرات في عقد الزواج وآثاره"، "الولاية على النفس"، "الملكية ونظرية العقد"، "الجريمة في الفقه الإسلامي"، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، "محاضرات في الوقف"، و"أحكام التركات والمواريث".
- الشيخ سيد سابق (1434-1420م): "فقه السنة".
- الشيخ عبد العزيز بن باز (1430-1420م): "مجموعة رسائل".
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين (1347-1421هـ): "الشرح الممتع".
- د. يوسف القرضاوي(1345هـ-.../1926م-...): "فقه الزكاة"، و"فقه الصوم".
- د. وهبة الزحيلي(1351هـ-.../1932م-...): "الفقه الإسلامي وأدلته"، و"المعاملات المالية المعاصرة".

(ج) بروز ظاهرة التخصص في الفقه الإسلامي. مثل التخصص في المجالات التالية:

- **في فقه المصارف**: د. علي محي الدين القره داغي(1369هـ-.../1949م-...)، د. رفيق يونس المصري(1361هـ-.../1942م-...)، د. سامي حمود (1357 هـ-.../1938م-...)، د. نزيه حماد (1366هـ-.../1946م-...)...
- **في الفقه الجنائي**: د. عبد القادر عوده(1324-1374هـ/1906-1954م) ، د. عبد العزيز عامر، د. محمد سليم العوا(1361هـ-.../1942م-...)، د. أحمد فتحي بهنسي...
- **في فقه الأحوال الشخصية**: د. عبد الرحمن الصابوني، د. محمد محده (1375-1427هـ/1955-2006م) ، د. العربي بلحاج(1375هـ-.../1955م -...)، د. محمد الكشبور ...
- **في فقه القضاء**: د. إبراهيم عبد الحميد، د. محمد الزحيلي(1360هـ-.../1941م-...)، د. محمد نعيم ياسين(1362هـ-.../1943م-...)...

(د) . الاستفادة من المناهج القانونية الحديثة في التأليف الفقهي: وذلك من خلال إعادة النظر في هيكلة البحوث الفقهية وتقسيمها إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ونحوها من تقسيمات يراعى فيها تسلسل الأفكار وترابطها مع الوحدة المنهجية وحسن التوثيق.

يضاف إلى ذلك صياغة المادة الفقهية من خلال نظريات تشمع شتات الأحكام المتناثرة وتشكل منها وحدة موضوعية تكون أكثر إفادة في أخذ تصور كامل عن الموضوع والخروج بنتائج وتوصيات أكثر في الإفادة وأعمق في النظر.

ومن المصنفات في النظريات الفقهية: "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" لـ: د. حسين حامد حسان(1351هـ...)، و"نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء" لـ : د. محمد سلام مدكور، و"نظرية التعسف في استعمال الحق" لـ : د. فتحي الدريني(1341-1434هـ/1923-2013م)، و"نظرية الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية" لـ: د. يوسف قاسم، و"نظرية الضمان في الفقه الإسلامي" لـ : د. وهبة الزحيلي(1351هـ-.../1932م-...)، و"نظرية الباعث في الفقه الإسلامي" لـ: د. عبد الله الكيلاني، النظريات الفقهية لـ : د. محمد الزحيلي (1360هـ-...).

(هـ) . تطوير مناهج الجامعات الإسلامية وتفتحها على علوم العصر: وقد أدرجت ضمن المقررات الجامعية في مؤسسات مختلفة مواد ذات صلة بالمعارف الإنسانية من غير المواد في التخصص؛ فإلى جانب دراسة التفسير وعلوم القرآن، والحديث الشريف

وعلومه، والفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، واللغة العربية وعلومها؛ اتجهت المناهج الجامعية إلى تزويد الطالب بمعارف متعددة منها: العلوم القانونية، والعلوم المالية والاقتصادية، ومناهج العلوم، والفلسفة والمنطق، وعلم النفس وعلم الاجتماع، واللغات الشرقية والغربية، والإعلام الآلي ونحوها من المواد التي تجعل المتخصص في العلوم الفقهية أكثر انفتاحا على علوم العصر، وأكثر مرونة في حسن الاستفادة منها وتوظيفها بما يمكن لأحكام الشريعة، ويفتح آفاقا واسعة للحوار والمشورة؛ ذلك أن المسلم في هذا العصر أصبح أكثر تطلعا للاقتناع بالمعلومة ولا يكتفي بمجرد الوقوف عندها.

خَاتِمَة

وبعد عرض هذه الصفحات لأهم المحطات التاريخية للتشريع الإسلامي، وما حرصنا فيها على الإيجاز وسهولة العبارة في تقديم المادة العلمية، والإحالة إلى أهم المصادر والمراجع مع اعتماد أحدث الطبعات لتسهيل الرجوع إليها لزيادة الفائدة، وتقديم لمحة عن جديد النشاط الفقهي المعاصر؛ فإننا نختم حديثنا بجملة من النتائج والتوصيات، نلخّصها في النقاط التالية:

1. يستمد التشريع الإسلامي في جوانبه الاجتهادية نشاطه وحيويته من طبيعة الحياة نفسها؛ نظرا لتعلقه بأفعال المكلفين، وهي تتغير من حال إلى حال، وتنمو وتتسع على مَرِّ الأزمان بما يستجدُّ من نوازل وأحداث.
2. ضرورة تنمية الحسِّ الفقهي من خلال دراسة الخلفية التاريخية في تشريع الأحكام، والوقوف مَليًّا عند مصادر التشريع الإسلامي المختلفة مع أثرها الفقهي، وسبل الاستفادة منها.
3. يستند التشريع الإسلامي في جميع مراحله وأطواره بالأساس على الكتاب والسنة، ويقوم الاجتهاد المؤسس ومعه ما يستصحبه من تجارب ومصالح بدور بارز في فهم النصوص وتفسيرها، وبحث سبل التطبيق العملي للأحكام.
4. تشجيع تعميم فكرة الاجتهاد الجماعي القائم على الحوار والمشاورة؛ لأنه أكثر دقة، وأقرب إلى الصواب. كما يمثل مرحلة لسد الفراغ الحاصل بسبب تعذر الإجماع، وله من الإمكانيات ما يؤهله للإحاطة بأهم مشكلات الحياة المعاصرة على كافة المستويات.
5. ضرورة الرجوع إلى المذاهب الفقهية وتراثها المتعدد والتمكن من مصطلحاتها ومدوناتها بهدف المساعدة على التعرف على أحكام المستجدات الفقهية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفتوى قد تتغير مع الزمن والمكان والحال.
6. إنَّ الرصيد التاريخي الفقهي يمكّننا من الاطلاع على مناهج الفتوى ومستنداتها وسبل تنزيل الأحكام على الوقائع. وفي هذا كله تدريب وتمرين على حسن الأداء الفقهي والبحث عن حكم الله تعالى.
7. تعتبر المجامع الفقهية ثمرة عملية لتحقيق الاجتهاد الجماعي المعاصر؛ مما يدعو إلى البحث للاطلاع على مختلف بحوثها وقراراتها وتوصياتها، والدعوة لإنشاء مجامع على المستوى المحلي والوطني، تضم نخبة الباحثين في علوم الشريعة وخيرة الخبراء في مختلف المعارف ذات الصلة بالنشاط الإنساني المتجدد.
8. يجب على الباحث المتمكن الذي يريد السير السديد في طريق التديّن ابتداء والاجتهاد انتهاء أن يتورّع عن كلّ أشكال التعصّب للمذهب أو الرأي أو الشخص، ويبتعد عن جميع صور المبالغة في التشدّد والاحتياط أو في المرونة والتساهل.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم. وأن يوفق لتدارك ما شابه من خطأ أو تقصير؛ وأستغفره سبحانه وأتوب إليه، وبالله تعالى التوفيق، وإليه المآب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **كتب الحديث النبوي الشريف: الصحاح، السنن، والمسانيد.**

1- **الأئمة الأربعة**: د. أحمد الشرباصي، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.

2- **أبجد العلوم**: صديق حسن القنوجي (توفى1307ه)، أعدّه للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978م.

3- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د. مصطفى سعيد الخن، ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406ه/1985م.

4- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: د. مصطفى ديب البغا، ط: 3؛ دمشق: دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، 1420ه/1999م.

5- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (توفي794ه)، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1420ه /2000م.

6- **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**: د. شعبان محمد إسماعيل، ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار الصابوني، 1418ه/1998م.

7- **اجتهاد الرسول ﷺ**: د. نادية شريف العمري، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.

8- **الاجتهاد في الإسلام**: د. نادية شريف العمري، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404ه/1984م.

9- **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**: عبد العزيز الخليفي. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414ه 1993م.

10- **أساس البلاغة**: محمود بن عمر الزمخشري (توفي538ه)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

11- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (توفي463ه). تحقيق: علي محمد البجاوي. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412ه/ 1992م.

12- **إسلام بلا مذاهب**: د. مصطفى الشكعة، ط: 15؛ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1423ه/2003م.

13- **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي852ه). تحقيق: علي محمد البجاوي . ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412ه/1992م .

14- **اصطلاح المذهب عند المالكية**: د. محمد إبراهيم علي. ط:2؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423ه/2002م.

15- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**: د. محمد رياض، ط:1؛ المغرب: مطبعة النجاح – الدار البيضاء، 1416ه/1996م.

16- **أصول الفقه الإسلامي**: د. محمد مصطفى شلبي. ط: 4؛ بيروت: الدار الجامعية، 1403ه/1993م.

17- **إعلام الموقعين عن رب العلمين**: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (توفي751ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1407ه/1987م. وكذا الطبعة الجديدة بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان: ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه.

18- **الإنصاف في أسباب الاختلاف**: شاه ولي الله الدهلوي. تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 8؛ بيروت: دار النفائس، 1414ه/1993م.

19- **بحوث فقهية معاصرة**: د. محمد عبد الغفار الشريف، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420ه/1999م.

20- **البرهان في علوم القرآن**: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (توفي794ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: 3؛ بيروت : دار الفكر، 1400ه/1980م

21- **بغية الحفاظ من أحاديث الأحكام**: يوسف بن محمد بن إبراهيم العبيد، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2004م.

22- **التاريخ الإسلامي العام: "الجاهلية. الدولة العربية. الدولة العباسية"**: د. علي إبراهيم حسن، ط:3؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

23- **تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد**: د. عبد العظيم شرف الدين. ط:3؛ لا.م: لا.ن، 1985م.

24- **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**: د. أحمد شلبي. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د.ت.

25- **تاريخ التشريع الإسلامي**: د. عبد الهادي الفضلي. ط:1؛ لندن: الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، 1413ه/1992م.

26- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:** د. بدران أبو العينين بدران. لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

27- **تاريخ الفقه الإسلامي**: إلياس دردور. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431ه/ 2010م.

28- **تاريخ الفقه الإسلامي**: د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. ط:1؛ دمشق: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ودار القادري، 1416ه/1995م.

29- **تاريخ الفقه الإسلامي**: د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي. ط:2؛ الرياض: مكتبة التوبة، 1418ه/1997م.

30- **تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد علي السايس. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

31- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**: محمد أبو زهرة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

32- **تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية**: عمر فرّوخ، ط:3؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1976م.
33- **التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا**: مناع القطان. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402ه/1983م.
34- **التعريف بالفقه الإسلامي**: د. محمد فوزي فيض الله، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1418ه/1998م.
35- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (توفي816ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياني، ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418ه/1998م.
36- **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**: د. علي سليمان العبيد، ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 2010م.
37- **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**: د. محمد عثمان شبير. ط:1؛ دمشق: دار القلم،1425ه/2004م.
38- **التنظير الفقهي**: د. جمال الدين عطية، ط: 1؛ مطبعة المدينة، 1407ه/1987م.
39- **تهذيب سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي748ه). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/1992م.
40- **تيارات الفكر الإسلامي**: د. محمد عمارة، ط:3؛ القاهرة: دار الشروق، 2008م.
41- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ط:10؛ الشارقة: مكتبة الصحابة، 2006م.
42- **خصائص الشريعة الإسلامية**: د. عمر سليمان الأشقر، ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1983م.
43- **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**: عبد الوهاب خلاف، ط: 3؛ الكويت: دار القلم، 1416ه/1996م.
44- **دراسات في الاختلافات العلمية**: د. محمد أبو الفتح البيانوني. ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1418ه/1998م .
45- **دراسات في تاريخ المذهب المالكي**: د. خليفة بابكر الحسن، ط:1؛ القاهرة: مكتبة الزهراء، 1422ه/2001م.
46- **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها**: د. مصطفى سعيد الخن، ط: 1؛ دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1404ه/1984م.
47- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (توفي799ه). تحقيق: د. علي عمر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1423ه/ 2003م .
48- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (توفي751ه)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415ه/1994م.
49- **صفة الصفوة**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (توفي597ه). تحقيق :محمود فاخوري . ط:1؛ حلب: دار الوعي، 1389ه/1968م.
50- **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**: د. قحطان عبد الرحمن الدوري. ط: 3؛ عمّان: دار الفرقان، 1428ه/2008م.
51- **الصياغة الفقهية في العصر الحديث "دراسة تأصيلية"**: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي. ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1433ه/2012م.
52- **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي771ه). تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو . ط:1؛ القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1383ه/1964م .
53- **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي476ه). تحقيق: د. إحسان عباس، ط:2؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1401ه/1981م .
54- **علم أصول الفقه ويليه تاريخ التشريع الإسلامي**: أحمد إبراهيم بك. لا.ط؛ القاهرة: دار الأنصار، د.ت.
55- **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف. ط:1؛ الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990م.
56- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: عبد الله مصطفى المراغي. ط:1؛ القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، د.ت.
57- **فجر الإسلام**: أحمد أمين، ط:11؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1975م.
58- **الفقه الإسلامي ومدارسه**: مصطفى أحمد الزرقا، ط:1؛ دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1416ه/1995م.
59- **فقه أهل العراق وحديثهم**: محمد زاهد الكوثري (توفي1371ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (توفي1417ه)، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 2002م.
60- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي (توفي1376ه) ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م.
61- **فلسفة التشريع في الإسلام**: د. صبحي محمصاني، ط: 5؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.
62- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب **القاموس المحيط** (توفي817ه). لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415ه/1995م .
63- **القواعد الكبرى، الموسوم بـ: قواعد الإحكام في إصلاح الأنام**: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (توفي660ه)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1421ه/2000م.
64- **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (توفي1094ه)، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1419ه/1998م.
65- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور (توفي711ه). لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، 1408ه/1988م .
66- **مبادئ الفقه الإسلامي**: د. يوسف قاسم، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م.
67- **مجلة الأحكام العدلية "مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي"**: د. سامر مازن القبج، ط:1؛ الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، 2008م.

68- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط: 4؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، 1990م.
69- **المدخل الفقهي العام**: مصطفى الزرقا، لا.ط؛ دمشق: مطبعة ألف باء الأديب، 1968م.
70- **المدخل إلى الفقه الإسلامي**: د. محمود محمد طنطاوي، ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1987م.
71- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**: د. أكرم يوسف عمر القواسمي. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، عمّان، 1429هـ/2008م.
72- **المدخل في الفقه الإسلامي**: د. محمد مصطفى شلبي، ط:10؛ بيروت: الدار الجامعية، 1985م.
73- **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**: د. عبد الرحمن الصابوني، ط: 6؛ دمشق: جامعة دمشق، 1995م.
74- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان، ط: 13؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.
75- **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د. يوسف القرضاوي، ط: 4؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م.
76- **المدخل للتشريع الإسلامي**: د. محمد فاروق النبهان، ط: 2؛ الكويت: دار المطبوعات وبيروت: دار القلم، 1981م.
77- **المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته**: محمد المختار محمد المامي. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، 1422هـ/2002م.
78- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: عبد الوهاب خلاف، ط: 6؛ الكويت: دار القلم، 1414هـ/1993م.
79- **مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها**: د. شعبان محمد إسماعيل، لا.ط؛ الرياض: دار المريخ، 1405هـ/1985م.
80- **مصادر السيرة النبوية**: أ.د. فاروق حمادة، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1431هـ/ 2010م.
81- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد الفيومي (توفي770هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
82- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
83- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
84- **المعجم الوسيط**: مجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية – القاهرة، ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
85- **معجم لغة الفقهاء**: د. محمد رواس قلعه جي. ط:2؛ بيروت: دار النفائس،1427هـ/ 2006م.
86- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(توفي395هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، د. ت.
87- **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**: جواد علي، ط:1؛ بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.
88- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: د. يوسف حامد العالم، ط: 2؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م.
89- **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (توفي808هـ). ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الإسكندراني. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م.
90- **مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي**: د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر. لا.ط؛ الدوحة: دار الثقافة، 1420هـ/1999م.
91- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي748هـ)، تقديم وتعليق: محمد زاهد الكوثري، لا.ط؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1419هـ/1999م.
92- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**: أ.د. محمد بلتاجي، ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1425هـ/2004م.
93- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزرقاني. ط:3؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
94- **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى الشاطبي(توفي790هـ)، شرح وتعليق: عبد الله دراز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
95- **الموسوعة الفقهية**: نخبة من العلماء، إشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ/1988م.
96- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
97- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: مجموعة من المؤلفين، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط:3؛ الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ.
98- **النظريات الفقهية**: د. محمد الزحيلي، ط:1؛ دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1414هـ/1993م.
99- **النظريات الفقهية**: د. محمد فتحي الدريني. ط:2؛ دمشق: جامعة دمشق، 1990م.
100- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**: د. محمد الروكي، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2000م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
■ المقدمة	
■ تمهيد	
أولا: التعريف بتاريخ التشريع الإسلامي.	
ثانيا: أهمية دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.	
ثالثا: منهج دراسة تاريخ التشريع الإسلامي.	
رابعا: مصادر تاريخ التشريع الإسلامي.	
خامسا: حالة المجتمعات العربية قبل الإسلام.	
■ الفصل الأول : نشأة التشريع الإسلامي ■	
المبحث الأول: المراحل التشريعية في العهد النبوي.	
المبحث الثاني: طريقة التشريع في العهد النبوي.	
المبحث الثالث: مصادر التشريع في العهد النبوي.	
المبحث الخامس: الآثار التشريعية للعهد النبوي.	
■ الفصل الثاني : التطور التاريخي للتشريع الإسلامي ■	
المبحث الأول: التشريع الإسلامي في مرحلة التأسيس.	
المطلب (1): التشريع في عصر الصحابة.	
المطلب (2): التشريع في عصر التابعين وكبار الفقهاء.	
المطلب (3): التشريع في عصر التدوين والأئمة المجتهدين.	
المطلب (4): الآثار التشريعية لمرحلة التأسيس.	
المبحث الثاني: التشريع الإسلامي في مرحلة الازدهار.	
- المذهب الحنفي.	
- المذهب المالكي.	
- المذهب الشافعي.	
- المذهب الحنبلي.	
- المذهب الإباضي.	
- المذهب الزيدي.	
- المذهب الجعفري.	
المبحث الثالث: التشريع الإسلامي في مرحلة الركود.	
المطلب (1): مظاهر الركود الفقهي.	
المطلب (2): أسباب الركود الفقهي.	
المبحث الرابع: التشريع الإسلامي في مرحلة التجديد.	
المطلب (1): من مظاهر التجديد الفقهي في العصر الحديث.	
المطلب (2): من مزايا التجديد الفقهي في العصر الحديث.	
■ خاتمة.	
■ قائمة المصادر والمراجع.	
■ فهرس الموضوعات.	